

أحكام زكاة عروض التجارة

دراسة فقهية مقارنة

بمبحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة سوسن تيسير الخطيب

بإشراف الدكتور ياسر عبد الحميد النجار

قسم الفقه – كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

1436هـ-2014م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى الفقراء والجوعى المهجّرين والمشردين من المسلمين الذين يتقلبون بين ظهرائي

المسلمين بين عذابات الحرمان وعذابات الظلم والطغيان...

ليت الكلمات تطعمهم من جوع أو تؤمنهم من خوف...

إلى أساتذتي الكرام الذين سقوني من ميراث النبوة فإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا

درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

إلى أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما.

إلى زوجي الحبيب نعم الرفيق ونعم المعين.

إلى أولادي أحسبهم كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود.

إلى أخواتٍ أحطنتني بجميل دعائهن.

إلى هؤلاء جميعاً هذا جهد المقل، والله وحده سبحانه سؤال القبول والعفو إنه حلیم

غفور كريم.

شكر وتقدير

الشكر أولاً لله الغني الحميد، ثم لأستاذي المشرف الدكتور عبد الحميد النجار على توجيهاته

وحسن متابعته. ولكل العاملين في الجامعة داعية المولى أن يخلص أعمالهم ويجعلها في ميزان

حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون.

الفصل الأول

التمهيد

المبحث الأول: بين يدي البحث

المطلب الأول: مقدمة البحث وموضوعه:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد فهذا بحث مجمل حول أحكام زكاة عروض التجارة، وقد احتوى بالإضافة لفصلي

التمهيد والخاتمة على الفصول والمباحث التالية: الفصل الثاني بعنوان الزكاة وأنواعها وفيه

المباحث التالية: المبحث الأول في تعريفات الزكاة، والمبحث الثاني في أنواع الزكاة. والفصل

الثالث بعنوان زكاة عروض التجارة وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في تعريف زكاة عروض

التجارة، والمبحث الثاني في مشروعية زكاة عروض التجارة، والمبحث الثالث في الفرق بين

عروض التجارة وعروض القنية. الفصل الرابع بعنوان: أقوال الفقهاء في زكاة عروض التجارة

وأدلّتهم وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في الخلاف في وجوب زكاة التجارة وعدم

الوجوب، المبحث الثاني: أدلة الفريقين الردود والمناقشة. الفصل الخامس بعنوان شروط زكاة

عروض التجارة وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في تفصيل الشروط في المذاهب المختلفة،

والمبحث الثاني في اعتبار اكتمال النصاب بالنسبة للحول، الفصل السادس بعنوان كيفية

إخراج زكاة عروض التجارة وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في حكم المال المستفاد أثناء

الحول، المبحث الثاني في كيفية اخراج زكاة عروض التجارة، والمبحث الثالث في طريقة تقويم العروض، الفصل السابع بعنوان زكاة السائمة المعدة للتجارة وزكاة نتاج الحيوان وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في الأقوال في زكاة السائمة المعدة للتجارة، والمبحث الثاني في زكاة نتاج الحيوان، الفصل الثامن بعنوان بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة عروض التجارة وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في زكاة الأسهم، المبحث الثاني في زكاة المستغلات، والمبحث الثالث في زكاة الثمار المعدة للتجارة، والمبحث الرابع في زكاة الأسم والعلامة التجارية.

المطلب الثاني: أهداف البحث:

البحث استعراض لأهم أحكام زكاة عروض التجارة، وأولها بيان الخلاف الفقهي حول وجوبها وسبب هذا الخلاف. وجاء في البحث بيان لكيفية أداء زكاة عروض التجارة وأثر الديون سواء التي على التاجر أو التي له على الغير على زكاة العروض. ثم النظر لاعتبار الحول في أداء الزكاة، ويبين البحث اتساع مفهوم عروض التجارة وخاصة في وقتنا الحاضر بحيث تلحق كثير من الأموال والأنشطة الاقتصادية بعروض التجارة وتجب فيها زكاة عروض التجارة وفق ما خلصت إليه آراء كثير من العلماء المعاصرين وانتهت إليه مقررات مجمع الفقه الإسلامي وندوات قضايا الزكاة المعاصرة. وأخيراً فقد اشتمل البحث على تطبيقات معاصرة تدلل على معاملة عدد من الأموال معاملة العروض.

المطلب الثالث: منهجية البحث:

جاء البحث وفق المنهج التالي:

استعراض الأقوال الفقهية المختلفة وأدلتها والمناقشات والردود على أدلة كل فريق.

عزو الأقوال المختلفة إلى أصحابها ومن المصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة ونقل حكم

المحدثين عليها وخاصة الأحاديث موضع النزاع.

الاستعانة بمؤلفات العلماء المعاصرين المتعلقة بموضوع البحث سواء بطريقة مباشرة أو غير

مباشرة.

النظر في قرارات مجامع الفقه الإسلامي وندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

المطلب الرابع: فائدة البحث:

لعل أهم فائدة يتوصل إليها بدراسة أحكام زكاة عروض التجارة هي أهمية النظر المقاصدي في

الأحكام المختلف فيها، أو التي لم يرد من الشارع نص صريح بشأنها. فبغض النظر عن النزاع

بين فريق الموجبين والقائلين بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فإن الناظر في مقاصد الشريعة

في المال من تحقيق التكافل والعدالة بين المسلمين والقضاء على الفقر لا يملك إلا اختيار قول

الموجبين لزكاة العروض، إذ لا يستقيم أن يفرض الشارع زكاة على من يملك عشرين مثقال

ذهب أو مئتي درهم فضة فما فوق ثم لا تجب الزكاة على من يملكون أضعاف هذا النصاب ولو بصور مختلفة فرضتها طبيعة الحياة المعاصرة واتساع أوجه النشاط الاقتصادي الفردي والجماعي. والناظر في نصوص الشرع الموجبة للزكاة في أموال بأعيانها يجد علة النماء الحقيقي أو الحكمي هي المشترك فيما بينها، ولو استثنينا الظاهرية المانعين للقياس فلا شك أن علة النماء هي علة متعددة بمعنى أنه يمكن للفقيه أن يتحقق من وجودها في كثير من صور المال المعاصرة ويقيس بالتالي حكم الزكاة عليها، بل يمكن القول باطمئنان أن نص الشارع على وجوب الزكاة في أموال بأعيانها هي في الغالب أصول الأموال المختلفة، والإيماء إلى علة النماء في الأموال ثم النظر إلى المقاصد العامة للإسلام يمكننا من القول بأن كل ذلك دليل على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان بحيث يمكن للمجتهد ادراج ما يستجد من صور المال والمعاملات الاقتصادية تحت القواعد والأصول السابقة.

المطلب الخامس: دراسات سابقة في الموضوع:

تناول كثير من العلماء المعاصرين أو الباحثين موضوع زكاة عروض التجارة سواء بشكل مستقل أو ضمن بحث أشمل عن الزكاة، كما توجد دراسات عديدة حول الزكاة في صور الأموال المعاصرة. إضافة لمساهمات كثير من المشايخ بأبحاث وآراء في المجمع الفقهي والندوات المختلفة مثل المشايخ محمد أبو زهرة، ومصطفى الزرقا، وعبد الوهاب خلاف، ومنذر قحف،

ووهبه الزحيلي وغيرهم. ومن أهم الدراسات التي تضمنت مباحث حول زكاة الثروة التجارية
وزكاة المستغلات والزروع والثمار كتاب فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله. وهناك
بحوث للدكتور علي القره داغي حول زكاة صور الأموال المعاصرة كالأسهم وغيرها. ومن
الأبحاث المعاصرة كتاب الشيخ عبد الله المنيع بحوث في الإقتصاد الإسلامي، وكتاب نوازل
الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي. وكتاب المعاملات الحديثة وأحكامها للدكتور عبد الرحمن
عيسى. وبحوث مقدمة لاجتماعات هيئات إسلامية معنية بالزكاة مثل بحوث للأساتذة صالح
المسلم، ومحمد عثمان شبير وغيرهم. إضافة لعدد من الرسائل الجامعية مررت على عناوينها
أثناء اعدادي البحث.

الفصل الثاني

الزكاة وأنواعها

المبحث الأول: تعريفات الزكاة

المطلب الأول: التعريف اللغوي للزكاة:

الزكاة تطلق لغة على إطلاقات^{1،2}: أولها: تطلق على النماء والزيادة ومنها قولهم زكا الزرع

والمال يزكو إذا كثر وزاد، وسمي الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة

أو بالأجر الذي يثاب به المزكي، وقال تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ)³، وقال

¹ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فوح الأنصاري الخزرجي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، سورة البقرة، الآية 43، ج 1 ص 322، ط (دار الفكر).

² الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، كلمة: (زكي). المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399هـ - 1979م).

³ سورة سبأ، الآية: 39.

تعالى: (وَيُرِي الصَّدَقَاتِ)¹، وقال عليه الصلاة والسلام: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)^{2،3}،

ثانيها: أنها تطلق على التطهير، كما يقال: زكا فلان أي طهر من دنس الجرححة والإغفال،

ومنه قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا)⁴، وقوله جل ثناؤه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)⁵، وقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى)⁶، فكأنَّ الخارج من المال يطهره من تبعة

الحق الذي جعل الله فيه للمساكين؛ ثالثها: أنها تطلق على المدح والثناء الجميل، ومنه زكى

القاضي الشاهد فكأن من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل؛ رابعها: أنها تطلق على

¹ سورة البقرة، الآية 276.

² القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: 2588، ط (دار إحياء الكتب العربية).

³ قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: ذكروا فيه وجهين: أحدهما معناه أنه يبارك فيه، ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة

الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ) في شرح صحيح مسلم ج16 ص 141، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2

(1392).

⁴ سورة الشمس، الآية: 9.

⁵ سورة التوبة الآية: 103.

⁶ سورة الأعلى، الآية 14.

الصالح والعدالة وزيادة الخير والصفات الحسنة في الإنسان ومنه قولهم فلانٌ مزكّي، فكأن من

يخرج الزكاة اتصف بالصالح والعدالة والصفات الحسنة.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للزكاة

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة:

فقد عرفها الأحناف بقولهم: إيتاء جزء مقدّر من النصاب الحولي إلى الفقير، لله تعالى¹.

أما المالكية فعرفوها بقولهم: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه،

إن تم الملك، وحال الحول².

وعرفها الشافعية بأنها: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف

مخصوصة، لطائفة مخصوصة³.

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص⁴.

¹ العيني، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ج 3 ص 287، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420 هـ-2000 م).

² عليش، أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص 3، ط (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409 هـ-1989 م).

³ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ-1999 م).

⁴ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 1 ص 195، (ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير)، الناشر: (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة).

المبحث الثاني: أنواع الزكاة

قال ابن القيم: جعل الشارع الزكاة في أربعة أصناف، وهي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية.

أحدها: الزرع والثمار

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهرة اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها.

ثم إنه فaut بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك

ومشقتها، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال وهو الركاز. ولم

يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به. وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت

مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرث أرضها

وسقيها وبذرهما، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر

ودولاب. وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها.

وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب

المال بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من

كلفة الزرع والثمار، وأيضا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يسقى بالسمااء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع¹.
ونتناول في هذا البحث زكاة عروض التجارة وما يتعلق بها من أحكام، والخلاف فيها بين الجمهور والظاهرية، ثم الخلاف بين الموجبين في أحكامها الفرعية.

¹ ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 2 ص 5-6، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27 (1415هـ/1994م).

الفصل الثالث

زكاة عروض التجارة

المبحث الأول: حكمة مشروعية زكاة عروض التجارة

يقول ابن خلدون في مقدمته: أنّ التاجر مدفوع إلى معاناة البيع والشراء وجلب الفوائد والأرباح، ولا بد في ذلك من المكايسة والمماحكة والتحدلق وممارسة الخصومات واللجاج وهي عوارض هذه الحرفة¹. فالمعاملات التجارية على اختلاف أنواعها وأصنافها لا تسلم من وقوع غبن أو غرر ولو يسير أو غير مقصود ويصعب التحرز منه، فلا يكاد يسلم أحد من التجار من الوقوع فيه مهما بالغ في الاحتياط، فعن قيس بن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسعى السماسرة فقال (يا معشر التجار إنّ الشيطان والإثم يحضران البيع فثوبوا ببيعكم بالصدقة)²، فكان من رحمة الله بعباده أن فتح لهم باباً لتطهير ما

¹ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، تاريخ ابن خلدون، في الباب الخامس: في المعاش ووجهه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذلك كله من الأحوال، الفصل الخامس عشر في أنّ خلق التجار نازلة عن خلق الرؤساء ويعبده عن المروءة، ج 1 ص 226، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان (1430هـ - 2009م).

² سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، حديث رقم (3797)، انظر النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303هـ)، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (1406هـ - 1986م).

ورواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (1208) وقال حسن صحيح. انظر الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية.

يشوب التجارة من زيادة من غير وجه حق وهو ما سماه الفقهاء زكاة العروض والتجارة فهي تطهير للأموال، وتكفير عن السيئات، وتطهيراً للتاجر عن صفة البخل فإنه من المهلكات، وشكر للنعمة التي أنعمها على التاجر.

والتجار حصلوا على ثرواتهم وأموالهم من عامة أفراد الشعب وبسطائهم، فهم سبب في ثرائهم، فكان واجباً على التجار أن يردوا الجميل بأن ينفقوا من أموالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَרَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)¹. وفي المقابل فإنّ دفع الزكاة الى مستحقيها سيعود على التجار بالمنفعة وذلك لأنّ القوة الشرائية في المجتمع ستقوى. فزكاة العروض والتجارة من أهم دعائم الإقتصاد الإسلامي وتساهم في أن يكون المال دولة بين جميع الطبقات (كي لا يَكُون دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)².

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه¹ وأيامه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، حديث رقم 1331، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم 1425، وكتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع حديث رقم 4090، دار ابن كثير (1423هـ-2002م). صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم 19.

² سورة الحشر (7)

قال محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار: وجمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة، وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضا مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول على نصاب من النقدين أبدا. وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم¹.

¹ القلموني، محمد رشيد رضا الحسيني (ت: 1354). تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار)، ج 10 ص 439، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب (1990م).

المبحث الثاني: تعريف عروض التجارة

المطلب الأول: التعريف اللغوي

العروض جمع عَرَضَ (بفتحتين): ما يُصِيبُه الإنسان من حَظِّه من الدُّنيا. قال الله تعالى: (وَإِنْ

يَأْتِيهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ)¹، ويسكون الراء (عَرَض) وهو كلُّ ما كان من المال سوى النقدين،

وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين²،³.

وسميت بهذا الاسم لأنَّ المال المعد للتجارة لا يستقر بل يعرض ويزول، ويريد صاحبه من ورائه

تحصيل قيمته دون بقاء عينه⁴.

¹ سورة الأعراف، الآية 169.

² معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 4 ص 270، مادة (ع ر ض). ابن منظور، حمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين

ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، ج 7 ص 170، ط 3 (دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ).

³ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3 ص 1866 – 1867، ط 4 (دار الفكر، دمشق، سورية).

⁴ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح المنع على زاد المستقنع، ج 6 ص 138، ط 1 (دار ابن

الجوزي، 1422-1428هـ).

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

عروض التجارة: المال المعدُّ للتجارة¹، سواء كان من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل،

أو لا، كالثياب².

¹ يقول ابن خلدون في مقدمته في الباب الخامس: في المعاش ووجوهه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذلك كله من الأحوال، الفصل التاسع في معنى التجارة ومذاهبها وأصنافها: اعلم أنّ التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمّى ربحاً. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج 1 ص 224.

² المجموع للنووي، مرجع سابق، ج 6 ص 48. والموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج 23 ص 268.

المبحث الثالث: الفرق بين عروض القنية وعروض التجارة

يقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة. وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج، مثل الآلات والمباني والسيارات والمعدات والأراضي التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها، وكذلك الأواني والخزائن والرفوف التي تعرض فيها البضاعة وكذلك المكاتب والأثاث... الخ، فجميع هذه الأصول الثابتة لا زكاة عليها.

قال الشافعي مبيناً الفرق فيما يجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه: والعروض التي لم تشتتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كترت أو قلت أو رقيق كثير أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغني عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً فإذا حال على ما نص بيده من ثمنه حول زكاه¹.

¹ الشافعي، محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، ج 2 ص 50، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م).

وشرح القرآني الفرق بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة، وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة بشرح قاعدة الثالثة شرعية عامة وهي أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد احتمالاته إلا بمرجح شرعي ولذلك انصرفت العقود المطلقة إلى النقود الغالبة في زمان ذلك العقد، لأنها ظاهرة فيها، وإذا وكل إنسان إنسانا فتصرف الوكيل بغير نية في تخصيص ذلك التصرف بالموكل فإن ذلك التصرف من بيع وغيره ينصرف للمتصرف الوكيل دون موكله، لأن الغالب على تصرفاته أنها لنفسه وكذلك تصرفات المسلمين إذا أطلقت ولم تقيد بما يقتضي حلها ولا تحريمها فإنها تنصرف للتصرفات المباحة دون المحرمة، لأنه ظاهر حال المسلمين ولذلك تنصرف العقود والأعواض إلى المنفعة المقصودة من العين عرفا، لأنه ظاهرها ولا يحتاج إلى التصريح بها كمن استأجر قدوما فإنه ينصرف إلى النجر¹.

فالعبادات لأنها تتردد بين العبادة والعادة ولأنها تتنوع بين الفريضة والتطوع والنذر والكفارة والقضاء والأداء، كانت محتاجة للنية لتعيين قصد المكلف من كل فعل في هذا الباب، وكذلك الطلاق والعتاق والظهار وما شابهها فإنها تفتقر إلى النية كذلك لأنها تتردد بين هذه

¹ القرآني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج 2 ص 195 - 196، تحقيق خليل المنصور، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1418هـ - 1998م).

المقاصد، بخلاف الفعل الصريح في غير هذه الأبواب فإنه ينصرف إلى ظاهره، واستغني عن النية بظاهرة فخرجت قاعدة عروض القنية وقاعدة عروض التجارة على هذه القاعدة وهي قاعدة حسنة يتخرج عليها كثير من فروع الشريعة¹. فخلاصة هذه القاعدة أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجع لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد احتمالاته إلا بمرجح شرعي، وذلك أن العروض لما كان الأصل فيها والغالب أن تكون للقنية كانت ظاهرة في القنية فتصرف إليه إذا لم يتم معارض راجح لذلك الظاهر².

أما عروض التجارة وهي العروض المعدة للبيع، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة بها مثل البضائع والسلع والآلات والسيارات والأراضي التي تشتري بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة.

¹ المرجع السابق بتصرف، ج 2 ص 196.

² ابن حسن، محمد علي المكي المالكي، حاشيته على أنوار البروق ص 196، تحقيق خليل المنصور، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان) 1418 هـ - 1998 م).

الفصل الرابع

الأقوال في زكاة عروض التجارة

المبحث الأول: الأقوال في وجوب زكاة عروض التجارة

للعلماء في وجوب زكاة عروض التجارة قولان، قول بالوجوب وقول بعدم الوجوب وفيما يلي

بيان لأصحاب هذين القولين وأدلتهم والردود والاعتراضات على كل قول:

القول الأول: ذهب جماهير علماء المسلمين من الصحابة ومن بعدهم إلى وجوب الزكاة في

عروض التجارة، ونقل هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، والفقهاء

السبعة، سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، والحسن

البرصري، وطاووس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري،

والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد¹،².

¹ المجموع، مرجع سابق، ج 4 ص 6.

² ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، المغني شرح مختصر

المغني، ج 2 ص 335، دار إحياء التراث العربي، ط 1 (1405هـ - 1985م)

وفرق مالك بين المدير¹ الذي كلما باع اشترى مثل الحنطين والبزارين والزياتين والتجار الذين يجهزون الأمتعة، وغير المدير أو المحتكر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه. قال ابن رشد: (فإن مالكا قال: إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين، وذلك عنده في التاجر الذي تضبط له أوقات شراء عروضه. وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخلصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم إلى أن يقوم ما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا أدى زكاته، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصابا أو لم يبلغ نصاباً، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك، وروى ابن

¹ جاء في المدونة ج 1 ص 311: في زكاة الذي يدير ماله: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرا، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1415هـ - 1994م).

القاسم عنه: إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء¹. ولم يوافق ابن رشد مالكا في تفريقه واعتبره لا يستند إلى دليل².

القول الثاني: وهو قول الظاهرية³ حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، ووافقهم في مذهبهم الإمام الشوكاني معتبراً أنه ليس في مقام إيجاب الزكاة في أموال التجارة ما تقوم به الحجة⁴. وذهب إلى ذلك أيضاً محمد صديق حسن خان⁵.

¹ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 6 ص 25، دار ابن حزم (1420هـ - 1999م).

² المرجع السابق ص 225-226، عقب ابن رشد بعد أن نقل قول الجمهور في زكاة العروض ثم تفريق مالك: (وهذا هو بأن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستتبعا من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك رحمه الله: يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها).

³ قال ابن حزم بعد استعراضه لقول الجمهور في زكاة عروض التجارة: وأقوالهم واضطرابهم في هذه المسألة نفسها برهان قاطع على أنها ليست من عند الله تعالى. انظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى ج 4 ص 46. ط (دار الفكر، بيروت، لبنان).

⁴ - الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص 236، دار ابن حزم ط 1 (1425هـ-2004م).

⁵ القنوجي، محمد صديق خان الحسيني البخاري (ت: 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج 1 ص 476، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط 5 (مكتبة الكوثر، الرياض، 1418هـ - 1997م).

المبحث الثاني: أدلة الفريق الأول

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)¹.

وجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى: (أنفقوا) أمر، وقد تقرر في الأصول أن ظاهر الأمر للوجوب²، والإنفاق الواجب ليس إلا الزكاة وسائر النفقات الواجبة، و(ما) في قوله تعالى ما كسبتم اسم موصول، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم³، وهذا يشمل جميع ما يكسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن

¹ سورة البقرة الآية: 267.

² ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفي 458هـ)، العدة في أصول الفقه. ط 2 ص 224، حققه وعلق عليه وخرج نضه: د. أحمد بن علي المباركي (1410هـ-1990م).

³ ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (المتوفي 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج 2 ص 12، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 (1423هـ-2002م). الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الحكي (ت: 1300هـ)، نثر الورود شرح مراقبي السعود، ص 202، تحقيق علي بن محمد العمران، ط (دار عالم الفوائد). الحضري، محمد بك، أصول الفقه، ص 148، ط 6 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ - 1969م).

ذلك مما يوصف بأنه مكتسب¹، وقد فسر مجاهد قوله تعالى (مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) بالتجارة².

والبخاري نفسه رحمه الله قد ساق الآية السابقة في صحيحه مقتصراً عليها دون أن يورد حديثاً معها تحت باب ترجم له بعنوان باب صدقة الكسب والتجارة³. قال الحافظ في الفتح: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال: من

¹ الرازي، محمد بن عمر بن حسين (ت: 606هـ)، التفسير الكبير، ج 7 ص 54، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

² مصنف ابن أبي شيبة في التجارة والرغبة فيها ج 5 ص 258، السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (7019 و 9632)، الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ط (دار المعارف)، أثر رقم (5604 و 5605)، تفسير ابن أبي حاتم أثر رقم (2841). انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، ط دار الفكر (1414هـ-1994م). والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (458هـ)، السنن الكبرى، ط دار المعرفة (1413هـ). وابن جرير الطبري، محمد بن يزيد بن غالب الآملي (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط 1 مؤسسة الرسالة (1420هـ-2000م). وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (ت: 327هـ). ط 3 مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية (1419هـ).

³ صحيح البخاري، مرجع سابق ج 2 ص 524، باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض إلى قوله أن الله غني حميد).

التجارة الحلال، أخرج الطبري، وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم، عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال: من التجارة¹.

ثانياً: قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)²، ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يفرّق بين مال وآخر، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الزكاة من المال، وعروض التجارة مال، فالأصل وجوب الزكاة فيها، حتى يدل الدليل على الإسقاط. ويؤيد ذلك المعنى اللغوي والعرفي للمال قال أبو عمر: والمعروف من كلام العرب أن كل ما مُؤْمَلٌ ومُملِكٌ هو مال، لقوله صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ مَا أَكَلَ، فَأَفْنَى أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى أَوْ أُعْطِيَ، فَأَفْتَنَى وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ)³؛ وقال أبو قتادة: فأعطاني الدرع فابتعت به محرفاً في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام. فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب

¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3 ص 360.

² - سورة التوبة الآية: 103.

³ صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (2959)، ج 4 ص 2727.

فيه الزكاة أو لم يكن، إلا أن ينوي شيئاً بعينه فيكون على ما نواه. وقد قيل: إن ذلك على

أموال الزكاة. والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمّى مالاً¹.

ثالثاً: عموم الآيات الأخرى التي أوجبت في كل مال حقاً، مثل قوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)². وكذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)³.

وقد تقرر في الأصول أنّ الجمع المضاف من صيغ العموم⁴ فقوله تعالى في أموالهم حق يشمل

جميع الأموال، وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب.

وفي قوله تعالى (فِي أَمْوَالِهِمْ) نكتة بلاغية، أي ما لهم ظرف لحقوقهم فإن كلمة في للظرفية لكن

الظرف لا يطلب إلا للمظروف فكأنه تعالى قال هم لا يطلبون المال ولا يجمعونه إلا ويجعلونه

ظرفاً للحق، ولا شك أن المطلوب من الظرف هو المظروف، والظرف ما لهم فجعل ما لهم ظرفاً

للمحقوق ولا يكون فوق هذا مدح⁵.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، تفسير سورة التوبة، آية 103، ج 8 ص.

² الذاريات الآية: 19.

³ المعارج الآية: 24.

⁴ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ) المصنوع، ج 2 ص 362. مؤسسة الرسالة ط 3 (1418هـ-)

(1997م).

⁵ التفسير الكبير، مرجع سابق الجزء 28 ص 177.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة:

أولاً: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْإِبِلِ صَدَقْتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقْتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقْتُهَا وَفِي الْبَيْزِ صَدَقْتُهَا¹.

¹ الكلام على هذا الحديث من وجوه الوجه الأول: قال البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، في البحر الزخار، ج 9 ص 341، رقم الحديث (3896): وهذا الحديث لا نعلمه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو ذر (رضي الله عنه)؛ الوجه الثاني: أن متن الحديث فيه اضطراب، فقد ورد بلفظ وفي البيز (بالراء) صدقته ولفظ في البر (بالراء) صدقته، فرواه بلفظ وفي البيز صدقته: البيهقي في السنن الكبرى، باب زكاة التجارة (ج 4 ص 147) والدارقطني في سننه (1915 و 1916) من طريق موسى بن عبيدة، حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أنس عن الحديث عن أبي ذر، وموسى بن عبيدة الرضدي ضعيف ومنكر الحديث، ولكن البيهقي (ج 4 ص 147) والدارقطني (1917) رواه من طريق آخر عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أنس بن الحدثان عن أبي ذر، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز صاحب عطاء، ثقة لكنه مدلس، قال الدارقطني: تجنب تدليسه فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال: سألت البخاري عنه فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران، لذلك قال ابن دقيق العيد: وعند الدارقطني بالزاي ولكن طريقه ضعيفة. وأما رواية وفي البر صدقته (بالراء): رواها أحمد في مسنده من حديث أبي ذر الغفاري، رقم الحديث (21047)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين (1472) من طريق ابن جريج عن عمران بن أبي أنس بلغه عنه عن مالك بن أنس بن الحدثان النضري عن أبي ذر، ورواه الحاكم أيضاً من طريق آخر، حديث رقم (1471) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، ثنا عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أنس بن الحدثان، عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته ومن رفع دنانير ودراهم أو تبرا وفضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كمن يكوى به يوم القيامة)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ج 2 ص 345، باب زكاة التجارة، وهذا إسناد لا بأس به. وانظر البدر المنير (ج 5 ص 586-590) وتنقيح التحقيق (ج 4 ص 83-84).

1. انظر: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (292هـ)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، مكتبة العلوم

والحكم، المدينة المنورة، ط1 (بدأت 1988-وانتهت 2009). السنن الكبرى، مرجع سابق. الدارقطني، علي بن عمر

(ت: 385هـ)، سنن الدارقطني. ط دار المؤيد (1422هـ-2001م). أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال الشيباني

ثانياً: عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ¹. ووجه الدلالة أن الحديث أمر صريح بوجوب اخراج

(ت:241هـ)، مسند أحمد. مؤسسة الرسالة ط 1(1421هـ-2001م). الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ط دار المعرفة (1418هـ-1988م). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي محمد الكناي (ت:852هـ). التلخيص الحبير، ط 1مؤسسة قرطبة (1416هـ-1995م). ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:744هـ)، تحقيق سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني. ط 1 (أضواء السلف، الرياض 1428هـ-2002م).

¹ قال النووي في المجموع، مرجع سابق: رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة (رقم 1348)، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (رقم 7153). مرجع سابق. فالحديث مروى من طريق جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ فجعفر بن سعد روى عن ابن عمه حبيب وهو بدوره روى عن أبيه سليمان الذي بدوره روى عن أبيه سمرة بن جندب الصحيفة التي كتبها الصحابي سمرة لأولاده، لذلك لا نجد لهؤلاء رواية إلا هذه الصحيفة، وهذا يفسر جهالتهم عند علماء الجرح والتعديل ولكن ذكرهم أبو حاتم بن حبان البستي في الثقات. لذلك قال ابن الملقن في البدر المنير ج 5 ص 592: رواه الدارقطني في سننه حديث رقم (2008) من حديث أبي (عمر) مروان ابن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن حبيب بن سليمان بن (سمرة) بن جندب، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: «بسم الله الرحمن الرحيم (من سمرة بن جندب) إلى بنيه سلام عليكم، أما بعد، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذي هو تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع. وإسناده هذا الحديث جيد، وخالف (أبو محمد) بن حزم (فقال: ساقط)؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان (بن موسى) وسمرة مجهولون، لا يعرف من هم. وتبعه ابن القطان فقال: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناده تروى به جملة أحاديث، ذكر البزار منها نحو المائة. وليس كما قالوا. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر (ت:804هـ)، البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير. تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون. دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، السعودية (1425هـ-2004م).

الزكاة من مال التجارة. واعترض أصحاب القول الثاني على الحديث بأنه حديث لا يحتج به لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج، أمن أعيانها، أم بتقويم، وبماذا تقوم؟ ومن المحال أن يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي. ولا كيف تؤخذ. وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة إلى أصحاب تلك السلع¹.

ثالثاً: واستدلوا بوجوب الزكاة في عروض التجارة بالخبر المروي عن أبي هريرة: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ عُمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ)².

قالوا: هذا دليل على أن الزكاة طلبت من خالدٍ في دروعه، وأعتده، ولا زكاة فيها إلا أن

¹ المحلى، مرجع سابق، ج 4 ص 40.

² صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم 983. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب

الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، حديث رقم 1399.

تكون لتجارة¹. ورد الظاهرية² هذا الاستدلال بقولهم بأنه ليس في الخبر لا نص ولا دليل ولا إشارة على ما ذهبوا إليه، وإنما فيه أنهم ظلموا خالدا إذ نسبوا إليه منع الزكاة وهو قد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله فقط. ومن المحال أن يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة، وهذا حكم الحديث. وقال ابن دقيق العيد: القصة واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر³.

رابعاً: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ⁴، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ " إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ، ثُمَّ حَسَبَهَا شَاهِدَهَا وَغَائِبَهَا، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ⁵. فاستدل أصحاب القول الأول بالخبر على أن عمر كان

¹ شرح صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج 7 ص 48.

² الخليلي، مرجع سابق، ج 4 ص 44.

³ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3 ص 392.

⁴ صحابي صغير، عامل عمر على بيت المال، وثقه الأئمة، وروى له الجماعة، توفي سنة ثمان وثمانين هـ.

⁵ ذكره ابن زنجويه في كتاب الأموال، وكذلك أبو عبيد في كتاب الأموال عن أحمد بن خالد الوهبي وبنفس اللفظ، وذكره ابن حزم دون اسناد ووصفه بالصحة. وذكر محقق كتاب الأموال لابن زنجويه أن الخبر اسناده ضعيف لأجل عنعنة ابن اسحق وقد عرف أنه مدلس. ومن رجال الاسناد ابن عبد القاري واسمه عبد الرحمن له ترجمة في المرجح والتعديل نقل فيها ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه وثقه. انظر: ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني (ت: 251هـ)، الأموال. ط1 مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية

يأخذ الزكاة من التجار على أموالهم. وأجاب أصحاب القول الثاني¹ عن هذا الاستدلال بأن الخبر لا يدل على أن الأموال التي كان عمر يأخذ زكاتها هي عروض تجارة، إنما هي أموال من ذهب وفضة وجبت زكاتها، وحمل الخبر على عروض التجارة زيادة على ما ليس فيه فلا يصح.

خامساً: الخبر المروي من طريق أبي قلابة²: إن عمال عمر قالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ التجار شكوا شدة التقويم، فقال عمر: هاه هاه خففوا. واعترض أصحاب القول الثاني على هذا الخبر بأنه خبر مرسل لأن أبي قلابة لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه³.

(1406هـ-1986م). وأبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:224هـ)، كتاب الأموال تحقيق خليل محمد

هراس، ص 1178، ط دار الفكر، بيروت (1975م).

¹ الخليلي، مرجع سابق ج 4 ص 41.

² هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك بن عبيد، روى له الجماعة، قال الحافظ ابن حجر في التقریب: ثقة فاضل كثير الإرسال،

هرب من القضاء، قال الحافظ المزني في تهذيب الكمال: روى عن عمر بن الخطاب ولم يدركه. أقول: أدرك عبد الله بن عمر بن الخطاب

وغيره من الصحابة، ذكره ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل، وقال: ثقة، لا يعرف له تدليس. أقول: فهذا مرسل قوي.

³ الخليلي، مرجع سابق ج 4 ص 41.

سادساً: أَنَّ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَالَ:

وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا أَيْعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: قَوْمُهُ وَأَدِّ زَكَاةَهُ¹. وأجاب أصحاب القول

الثاني عن هذا الحديث بأنه لا يصح لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان.

وزاد ابن حزم مؤكداً عدم صحة الخبر برواية له عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ثنا عارم

بن الفضل قال: سمعت أبا الأسود هو حميد بن الأسود يقول: ذكرت لمالك بن أنس حديث

ابن حماس في المتاع يزكى، عن يحيى بن سعيد. فقال مالك: يحيى قماش. قال أبو محمد: معناه

أنه يجمع القماش، وهو الكناسة: أي يروي عن لا قدر له ولا يستحق². ويشهد لحديث

¹ رواه ابن شيبه في مصنفه (10238) والقاسم بن سلام في الأموال (888) وابن زنجوية في الأموال (1320) والشافعي في مسنده (415) والدارقطني، مرجع سابق في سننه (1772) والبيهقي، مرجع سابق في السنن الكبرى (7157) وعبد الرزاق الصنعاني في مسنده (6875). والحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالمة، حديث رقم (966)، كلهم من طريق: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حِمَاسٍ عم أبيه، وأبو عمرو بن حماس قال الذهبي فيه في الكاشف: عابده متأله، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول، وأما حماس فقد قال الحافظ فيه: مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات. وعبد الله بن أبي سلمة قال الحافظ فيه في التقريب: ثقة، ويحيى بن سعيد قال الحافظ فيه في التقريب: ثقة متقن حافظ إمام قدوة. أقول هذا الأثر يرويه الابن أبو عمرو العابد المتأله عن أبيه المخضرم في واقعة عين حدثت لأبيه حماس فالحطاً والوهم والكذب فيها غير وارد، فالسند جيد تقوم به الحجة ولا معنى لرده بحجة أن أبا عمرو وأباه مجهولان، والله أعلم. انظر ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبه، ط دار الفكر (1414هـ-1994م). والأموال لابن زنجويه، مرجع سابق. والشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس المطلي القرشي المكي (ت: 204هـ)، مسند الشافعي. ط دار الكتب العلمية بيروت/لبنان (1400هـ). والصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ). مصنف عبد الرزاق، ط 2 المكتب الإسلامي/بيروت (1403هـ).

² الخليلي، مرجع سابق ج 4 ص 41

حماس الأثر عن زياد بن حدير، قال: استعملني عمر على العشر، فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر¹.

سابعاً: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالْتَّرْبُصِ حَتَّى يَبِيعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ. وأجاب الظاهرية على ذلك بأن ما روي عن ابن عباس لا دليل فيه على إيجاب الزكاة في عروض التجارة، كما أنه على خلاف مذهب ابن عباس الذي روى عنه ابن حزم² أنه قال في المال المستفاد يزيه حين يستفيده. فابن عباس يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد، فرأى الزكاة في الثمن إذا باعوه.

ثامناً: عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة³. وهذا الخبر واضح الدلالة، وهو وإن كان من قول ابن عمر إلا أنه يتضمن إيجاب حكم مما لا يقال بالرأي

¹ الأموال للقاسم بن سلام، مرجع سابق، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، جماع أبواب صدقة الأموال التي يمر بها على العاشر من أهل، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، أثر رقم: 1658 و 1659: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الْعَشْرِ، " فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ تِجَارِ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعَشْرِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ: أَنْ آخُذَ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الدِّمَةِ، مِثْلَ مَا آخُذُ مِنْ تِجَارِ الْمُسْلِمِينَ. وسند هذين الأثرين صحيح.

² - واسناد الخبر المروي كما أورده ابن حزم: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التنوري ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس.

³ - رواه البيهقي، مرجع سابق (7158) بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح وذكر البيهقي (963) "وحكاه ابن المنذر، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أيضا ابن شيبه في مصنفه، مرجع سابق (10286).

فيكون له حكم المرفوع¹، وأجاب أصحاب القول الثاني على هذا الخبر بالتسليم ابتداءً بصحة الخبر لكنهم قالوا إن الخبر مروى عن صحابي ولا حجة لأحد بعد قول الرسول صلى الله عليه وسلم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد خالف المستدلون بالخبر أنفسهم فتاوى أخرى لابن عمر سواءً في الزكاة عموماً أو في زكاة عروض التجارة كتفريق مالك بين المدير وغير المدير - كما سيأتي بيانه - واسقاطه الزكاة عن باع عرض بعرض ما لم ينض له درهم وهو خلاف قول عمر وابنه².

تاسعاً: ما جاء في السنة من تسمية الثياب والمتاع والعروض مالاً كعادة بعض العرب مثل قبيلة دوس في تسميتها مالاً بينما لا تسمى العين المنقولة مالاً، ففي رواية مالك³ بسنده عن أبي هريرة قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال: الثياب والمتاع)⁴.

¹ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ج 4 ص 424، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2 (مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م).

² المحلى مرجع سابق ج 4 ص 41

³ رواه مالك في الموطأ (983)، وبنفس السند رواه البخاري، مرجع سابق (4006 و 6340) ورواه مسلم، مرجع سابق (191)

⁴ القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ج 1 ص 317. ط 2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ - 1973م).

عاشراً: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ قَالَ كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمَّى
السَّمَايِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: (يا
معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة)¹ فحمل أصحاب القول
الأول أمر الرسول صلى الله عليه وسلم على زكاة العروض. أما أصحاب القول الثاني فقالوا
إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للتجار هو أمر بصدقة غير محددة مما تطيب به أنفسهم
وكفارة لما يشوب البيع من لغو وحلف².

¹ - رواه النسائي في الصغرى (4411)، وأبو داود (2907)، وابن ماجه (2142)، والحاكم في مستدرکه، مرجع سابق (2079)،
2082)، وابن جارود في المنتقى (540). انظر: النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر (ت: 303هـ)، سنن النسائي. ط
المطبوعات الإسلامية (1414هـ-1994م). وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275هـ). سنن أبي داود، المكتبة
العصرية، صيدا/بيروت. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه. ط المكتبة العلمية. وابن جارود، أبو محمد عبد
الله بن علي النيسابوري (ت: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة. ط 1 مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت (1408هـ-1988م).

² المحلى مرجع سابق ج 4 ص 41

المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع السكوتي¹

واستدل أصحاب هذا القول بالإجماع السكوتي، ذلك أن الآثار التي وردت عن بعض الصحابة لم يعلم أن أحدا خالف في ذلك. ثم إن انتشار هذا الأمر بالمدينة وقول فقهاء المدينة السبعة بوجوب الزكاة في عروض التجارة هو مما يشير إلى أنه له أصل عن الصحابة رضي الله عنهم. وقد نقل ابن المنذر الإجماع² على زكاة التجارة. ولم يسلم أصحاب القول الثاني بهذه الحجة فقد نقل ابن حزم خلاف ذلك عن بعض الصحابة وغيرهم كابن الزبير وعائشة وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن نافع وعمرو بن دينار.

¹ الإجماع السكوتي هو أن يتفق بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار، وفي حجته أقوال: أنه حجة وهو قول جماعة من أهل الأصول ورواية عن الشافعي، والثاني: أنه ليس حجة وهو قول داود الظاهري ورواية ثانية عن الشافعي ورجح الجويني أنها ظاهر المذهب. انظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار السلام 1418-1989 ج 1 ص 265.

² ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، ج 1 ص 48 تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع ط 1 (1425هـ-2004م).

المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس¹

أما القياس فهو كما ذكر ابن رشد²: (أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني: الحرث والماشية والذهب والفضة، وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة: فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معني، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثلث وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم: أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحؤول على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم).

وعِلل مشروعية الزكاة ومعانيها العظيمة من مواساة الفقراء، ومن في معنائهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته، وتحقيق الفائدة في ذلك للأغنياء بتطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء، وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم: إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد، وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين - وهو

¹ والقياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة. انظر ارشاد الفحول،

مرجع سابق ج2 ص 575.

² بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 213.

المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)¹،

فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟².

ثم إن علة إيجاب الزكاة في الأموال هي النماء سواءً بالفعل أو بالأصل، وهي علة لا شك متحققة في عروض التجارة لأنها رصدت من أجل النماء والربح. ولم يسلم الظاهرية باعتبار علة وجوب الزكاة في الأموال وهي النماء موجودة في عروض التجارة لأنهم لا يعملون بالقياس أصلاً، ورد ابن حزم على ذلك بقوله: (وأما قولهم إن الزكاة فيما ينمى، فدعوى كاذبة متناقضة، لأن عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا فرق. فإن قالوا: العروض للتجارة فيها النماء. قلنا: وفيها أيضاً الخسارة، وكذلك الحمير تنمى، ولا زكاة فيها عندهم، والخيول تنمى، ولا زكاة فيها عند الشافعيين، والمالكيين، والإبل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنفيين، والشافعيين، وما أصيب في أرض الخراج ينمى، ولا زكاة فيها عند الحنفيين، وأموال العبيد تنمى، ولا زكاة فيها عند المالكيين)³.

¹ الحشر الآية: 7

² تفسير المنار، مرجع سابق ج 10 ص 439.

³ المحلى، مرجع سابق ج 4 ص 45

المبحث الثالث: أدلة أصحاب القول الثاني

أولاً: جملة من الأحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)¹. وأنه صلى الله عليه وسلم أسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب، فمن أوجب زكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في كل ما نفي عنه عليه السلام الزكاة مما ذكر. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في: عبده، ولا فرسه، صدقة إلا صدقة الفطر²)، وقوله عليه السلام: (قد عفوت عن صدقة الخيل)³. وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في: الإبل، والبقر، والغنم، والكنز، فسئل عن الخيل، فقال: الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر)⁴.

¹ - رواه البخاري (1401) ومسلم (1682)

² رواه مسلم (1686)

³ رواه الترمذي (593) وقال بعده: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم: روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسألت محمداً: عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً. ورواه الدارمي (1635) وعبد الرزاق في المصنف، مرجع سابق (6663، 6665، 6854). وابن زنجويه في الأموال، مرجع سابق (311)، (1263). والطبري في تهذيب الآثار (1210). انظر: أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الأملي (ت: 310م). تهذيب الآثار، ط (دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، 1416هـ-1990م).

⁴ - صحيح مسلم، مرجع سابق (1705)

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجب الزكاة في الخيل فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فقد أوجب الزكاة في الخيل والحمير والعبيد، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها إلا صدقة الفطر في الرقيق، ولو كانت الزكاة واجبة في عروض التجارة لبين ذلك رسول الله، فدل سكوته عنها على عدم وجوب الزكاة فيها أصلاً. ومن هنا صح الإجماع على أن حكم كل عرض هو حكم الخيل والحمير والرقيق، وما دون النصاب من الماشية والعين¹.

وأجاب الجمهور عن الأحاديث السابقة بأن المتأمل في عبارة الحديث يجده بمعزل عن زكاة عروض التجارة، فهو ينفي الزكاة عن عبده الذي يخدمه، وفرسه الذي يركبه، وكلا الاثنين من الحوائج الأصلية، المعفاة من الصدقة بإجماع المسلمين، قال أبو عبيد في كتابه الأموال: (وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منهما تزكى على سنتها، فزكاة التجارات على القيم، وزكاة المواشي على الفرائض، فاجتمعنا في الأصل في وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى

¹ المحلى مرجع سابق ج 4 ص 45

سنتها)، وقال النووي: الحديث (ليس على المسلم في عبده وفرسه....) محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث¹.

ثانياً: استصحاب البراءة الأصلية حتى يقوم دليل ينقل عنها²، واعتبروا أنه ليس من الورع والفقهاء أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم، وأن الاستدلال بمثل (خذ من أموالهم صدقة) يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر، وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة، وهو ما لم يقله أحد من المسلمين. أما اللام في (خذ من أموالهم) فاعتبروها للعهد، فلا يمكن القول إنها تجب زكاة ما لم يخصه دليل، بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة، وأجناس معلومة، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها. وزاد الشوكاني بأن الآية في سياق توبة التائبين عن التخلف في غزوة تبوك، وليس المأخوذ منهم إلا صدقة النفل لا الزكاة بلا خلاف³. ويناقش قول الشوكاني بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأموالهم كما تقدم من صيغ العموم.

¹ المجموع للنووي، مرجع سابق ج 6 ص 41

² الفتنوي البخاري، محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية. مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع ط 5 ص 479.

³ السيل الجرار، مرجع سابق ص 236

أما الاستدلال بالبراءة الأصلية فأجاب الجمهور على ذلك بأن ذلك الأصل قد عارض
أصولاً أخرى أفادتها العموميات التي أوجبت في كل مال حقاً، وأفادتها أيضاً الأدلة الخاصة
التي وردت في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وإجماع من يعتد به من أهل العلم.

ثالثاً: ما نقل عن بعض الصحابة من القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، ومن
ذلك ما رواه ابن حزم قال: حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد
الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع الخوزي قال: كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع إذ
جاءه زياد البواب فقال له: إنَّ أمير المؤمنين (يعني ابن الزبير) يقول: أرسل زكاة مالك. فقام
فأخرج مائة درهم، وقال له: اقرأ عليه السلام، وقل له: إنما الزكاة في الناض. قال نافع:
فلقيت زياداً فقلت له: أبلغته. قال: نعم، قلت: فماذا قال ابن الزبير. فقال: قال: صدق.
قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار: ما أرى الزكاة إلا في العين.

كذلك ما رواه ابن حزم أيضاً قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن
رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن قطن قال: مررت
بواسطة زمن عمر بن عبد العزيز، فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين: أن لا تأخذوا من
أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول. قال أبو عبيد: ثنا معاذ عن عبد الله بن عون
قال: أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لي: لو شهدت كتاب عمر بن عبد
العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول. وعقب ابن حزم على ذلك

بعد هذه الرواية بأنه بالإضافة لابن الزبير، فالقول بعدم وجوب زكاة العروض منقول أيضاً عن عائشة وعبد الرحمن بن نافع وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز، وأن الشافعي ذكره عن ابن عباس، وهو أحد قولي الشافعي¹.

رابعاً: أن التجارة كانت قائمة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع عدة ولم ينقل عنه ما يفيد وجوب الزكاة فيما يتجر به². وأجاب الجمهور على ذلك بأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية.

خامساً: واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ابْتَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ)³.

فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة. وأما الجواب عن ذلك فهو إنما أمر بالتجارة ليكون ما يعود من ربحها خلفاً عما خرج من زكاتها، ولم يأمر بها لإسقاط زكاتها، إذ ليس من شأنه أن يأمر بما يسقط لله تعالى حقاً أو يبطل له سبحانه واجباً.

¹ المحلى، مرجع سابق ص ج 4 ص 43

² الروضة الندية، مرجع سابق ص 476

³ رواه الشافعي في الأم ج 2 ص 30، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ج 2 ص 308 ظ 309: مرسل، وقال رواه البيهقي في السنن

الكبرى (ج 6 ص 2) عن عمر موقوفاً وإسناده صحيح.

سادساً: أنّ الأموال التي تجب زكاتها، فالزكاة في عينها دون قيمتها كالمواشي والثمار وما لم تجب الزكاة في عينها لم تجب في قيمتها، كالأثاث والعقار فلما كان مال التجارة لا تجب الزكاة في عينه، لم تجب الزكاة في قيمته. قال أبو عبيد في كتابه الأموال¹: (وهذا عندنا غلط في التأويل، لأننا قد وجدنا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل. ومن ذلك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن في الجزية أن على كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العرض مكان العين. ثم كتب إلى أهل نجران: إن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من أواقي فأخذ العين مكان العرض. وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق. وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال من الجزية. وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً. فقال: أدي عنه خمسة دراهم. قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره؛ إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال

¹ كتاب الأموال أبو عبيد، مرجع سابق ص 523-525.

التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعض، فلذلك ترخصوا في القيمة. ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق، كان ذلك له. فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها. وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا).

سابعاً: أنّ ما فيه الزكاة من الأموال لا تأثير إليه في سقوط زكاتها بحال، كالمواشي والثمار فلما سقطت زكاة التجارة إذا نوى بها القنية، علم أن زكاتها غير واجبة. وأجاب الموجبون: ليست النية مسقطاً ولا موجبة، وإنما إرصاده للنماء بالتجارة موجب لزكاته، كما أن إرصاد الفضة والذهب للتحلي به مسقط لزكاته، فلما لم يجوز أن يقال: إنّ النية في الحلي مسقطاً لزكاته كذلك لا يقال: إن النية في التجارة موجبة لزكاته.

ثامناً: أنّ ما لا زكاة فيه قبل إرصاد النماء، فلا زكاة فيه وإن عرض للنماء كالعقار إذا أجر والمعلوفة إذا استعملت، فلما كانت عروض التجارة لا زكاة فيها قبل إرصادها للتجارة فلا زكاة فيها وإن أرصدت للتجارة. وأجاب الفريق الأول بأن هذا القول لا حجة فيه لأنّ الحلي لا زكاة فيه، وإذا أرصد للنماء ففيه الزكاة، والماشية المعلوفة لا زكاة فيها، ولو أرصدت للنماء بالسوم وجبت فيها الزكاة.

المبحث الرابع: الخلاصة والرأي المختار

وبعد استعراض أقوال الفريقين وأدلتهم ومناقشتها يتبين قوة ما استند إليه الفريق الأول خاصة وأن للشرع في الأموال مقاصد في حفظها في جانب الوجود والعدم، والزكاة من وسائل حفظ المال في جانب الوجود، بتحقيق نمائها المعنوي وبركتها. ولا يمكن للشرع القائم على تحقيق العدالة وكفاية المحتاج أن يعفي من حازوا ثروات طائلة من الزكاة وإن كانت هذه الأموال قد استحالت صوراً أخرى من صور المال غير التي عهدتها المسلمون في عصر التشريع وما بعده. ولعل الناظر في واقع المسلمين اليوم يدرك الآثار السلبية التي نجمت عن تخلف المسلمين أفراداً ودولاً عن أداء هذه الفريضة التي جعلها الله ركناً من أركان الإسلام. ولو قدر لأصحاب الثروات من التجار خاصة أن نهضوا بهذا الفرض على الوجه الذي أراده الله تعالى لتغيرت صورة الفقر الطاغية على مشهد بلاد المسلمين اليوم.

قال أبو عبيد في كتابه الأموال: (وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا)¹.

¹ - كتاب الأموال أبو عبيد، مرجع سابق ص 523-525.

الفصل الخامس

شروط زكاة عروض التجارة

المبحث الأول: تفصيل أقوال المذاهب في شروط زكاة عروض التجارة

أولاً: أن ينوي بهذه العروض التجارة ابتداءً، ثم يمارس التجارة فعلاً، ولا بد من اجتماع الأمرين معا لوجوب الزكاة، فمن اقتنى عروضاً ونوى بها التجارة دون أن يمارس ذلك لم تجب عليه الزكاة وكان كالمقيم الذي ينوي السفر ولا يسافر فلا تجزي عليه أحكام السفر¹. وكذلك من كانت عنده عروض لم ينو بها التجارة ابتداءً ولكنه نوى أن تحصل له الربح بعرض يأتيه باعها لم تجب عليه الزكاة أيضاً لأن العبرة بنية الابتداء.

واشترط الشافعية² شرطاً آخر هو تملك العرض بعقد يجب فيه العوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع، وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب

¹ خالف بعض الشافعية المذهب كالكرابيسي فاعتبر النية كافية وحدها ليصير العرض للتجارة، وفي رواية عن أحمد ذكرها ابن قدامة في المغني مثل ذلك: فالعرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع) فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة. وأشار إلى القول الثاني في المذهب الحنبلي في الشرح الممتع على زاد المستقنع بقوله: والقول الثاني في المسألة: أنها تكون للتجارة بالنية، ولو ملكها بغير فعله، ولو ملكها بغير نية التجارة، لعدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، وهذا الرجل نوى التجارة فتكون لها. انظر: العثيمين، محمد بن صالح (ت: 2001م)، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج 6 ص 90 ط المكتبة التوفيقية.

² المجموع للنووي باب زكاة التجارة ج 6 ص 605.

التجارة ولا أثر لاقتزان النية بها، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف¹ لفوات الشرط وهو المعاوضة. ونص الشافعي في الأم²: ومن ملك شيئاً من هذه العروض بميراث أو هبة أو وصية أو أي وجوه الملك ملكها به إلا الشراء أو كان متربصاً يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه، لأنه ليس بمشتري للتجارة.

ووافقهم المالكية في اشتراط ذلك³، وخالف الحنابلة⁴ فلم يشترطوا المعاوضة في ملك العرض، فكل عرض للتجارة هو ما ملكه بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض⁵.

¹ ليس الأمر كما ذكر النووي بل في المسألة خلاف كما سيأتي

² الأم الشافعي، مرجع سابق ج2 ص 50

³ الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي لبركات سيدي أحمد الدردير (ت:1230هـ)،

ج1 ص 472-473. ط (دار احياء الكتب العربية). الشرح الصغير ج1 ص 210

⁴ اشترط بعض الحنابلة كصاحب زاد المستقنع أن يكون العرض قد دخل ملك الشخص بفعله، مثل البيع والشراء وسائر المعاوضات أو دون معاوضة كالهبة ولكنه قبلها فتكون داخله في ملكه باختياره بخلاف الإرث والذي حتى لو كان عقارات ونحوها فإن نية التجارة فيه لا تجعله من عروض التجارة لأنه دخل في ملكه دون اختيار ولا فعل منه. انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق ص 91.

⁵ المغني، مرجع سابق ج2 ص 336.

ثانياً: أن تبلغ نصاباً: فنصاب زكاة عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء¹.

المبحث الثاني: اعتبار اكتمال النصاب بالنسبة إلى الحول

المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

الأول: اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصه بينهما، وهذا قول أبي حنيفة² وأصحابه، وحجتهم أن التقويم في جميع الحول يشق، لأنه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبلغ نصاباً أم لا وفي ذلك من الحرج والمشقة ما فيه، فعفى عنه إلا في أول الحول وآخره فصار الاعتبار به.

¹ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 ص 20، ط2 (دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).

² السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، ج2 ص 191. ط دار المعرفة (1409هـ-1989م).

الثاني: وهو قول مالك والشافعي¹ في الأم أنه يُعتبر في آخر الحول فقط، لأنه يتعلق بالقيمة، وحجتهم كالقول الأول أن تقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات، لأن نصابها من عَيْنها فلا يشق اعتباره.

الثالث: اعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحول، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً لأنه مال يُعتبر له النصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول كسائر الأمور التي يُعتبر فيها ذلك، وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر².

المطلب الثاني: أمثلة لمسائل تنبني على الأقوال السابقة:

- من باع عرض التجارة بنصاب نقد أو بعرض تجارة بنى على الحول الأول لأنه إن لم يبين بطلت زكاة التجارة، ولأنها تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرض إلى عرض، فهو كنقد نقل من بيت إلى بيت والقيمة هي النقد استقر في العرض، وهذا

¹ نص الشافعي في الأم، مرجع سابق ج2 ص 51-52. وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه هو مما تجب فيه الزكاة لأن كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه إلى قيمته في أول السنة ولا في وسطها، لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة، هو في هذا يخالف الذهب والفضة، ألا ترى أنه لو اشترى عرضاً بعشرين ديناراً وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة، لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به.

² المغني لابن قدامة، مرجع سابق ج2 ص342.

بالاتفاق بين الأقوال السابقة¹، وإن لم يكن النقد نصاباً فحوله منذ كمل قيمته نصاباً، لا من شرائه². وهذا على رأي الحنفية والحنابلة، أما عند مالك والشافعي³ فالحول من شرائه فإن تم الحول وقد صار نصاباً وجبت زكاته.

- من ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النماء بما أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب يعتبر بدء الحول من وقت تمام النصاب وهذا عند الحنفية والحنابلة، ومالك والشافعي يبدأ الحول من وقت الملك. ومن هنا رووا عن مالك قوله: (إذا كانت له خمسة دنانير وهي ربع النصاب فاتجر فيها، فحال عليها الحول، وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة: يزكيها).

¹ اشترط الشافعية أن تكون هناك مساواة في قيمة العرض والتمن عند البيع ليتم البناء على الحول الأول، بمعنى أن تكون قيمة العرض عندما اشتراه مساوية للتمن الذي حصل عليه عند بيعه، أما إن كانت هناك زيادة بمعنى أنه اشترى العرض بمئتي درهم ثم باعه بثلاثمائة فعندهم قولان كما ذكر ذلك الشيرازي ونقله عنه في المجموع، مرجع سابق ج6 ص17، القول الأول: أنه يزكيها لحول الأصل لأنها نماء الأصل مثل السخال. والقول الثاني واعتبره النووي الأصح ومروي عن أبي هريرة أنه يفرد الربح قولاً واحداً، بمعنى أنه يستأنف بالزيادة حولاً لأنها فائدة غير متولدة مما عنده كمال ورثه أو وُهب له، ويزكي المائتين لحولها دون الزيادة.

² ابن المفلح، محمد المقدسي (ت:763هـ)، الفروع ج2 ص 507. ط4 عالم الكتب (1405هـ-1985م).

³ قال الشافعي: ينقطع قولاً واحداً، لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته، فانقطع الحول بالبيع به، كالسائمة. المغني، مرجع سابق ج2 ص337.

- من لم يكن عنده النصاب فملك عرض تجارة آخر أو أثمان فتم النصاب عنده يعتبر بدء الحول من وقت تمام النصاب ولا احتساب لما مضى عند الحنفية والحنابلة، وعند مالك والشافعي¹ يبدأ الحول من وقت ملكه للعرض الأول وإن لم يكن عندها نصاباً.
 - من كان عنده نصاباً إلا أنه نقص أثناء الحول ثم عاد مجدداً فتمّ النصاب يعتبر الحول الأول قد انقطع ويستأنف بالنصاب الجديد حولاً جديداً وهذا على رأي الحنابلة، أما عند الجمهور فلا عبرة لنقص النصاب أثناء الحول ولا يعتبر ذلك قطعاً للحول.
- وقد رجح الشيخ القرضاوي² رأي مالك والشافعي لما فيه من مصلحة عامة للمحتاجين، ولأنه ما جرى العمل به أيام الرسول صلى الله عليه وسلمك من بعده من الخلفاء الراشدين، فمتى حضر جابي الزكاة حصّل من التجار زكاة ثروتهم التجارية ما دامت بالغة النصاب دون السؤال عن الوقت الذي بلغت فيه النصاب قل أو كثر.

الفصل السادس

¹ قال النووي في المجموع، مرجع سابق ج6 ص68: إذا حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصاباً فلا زكاة في الحال بلا خلاف فإن زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصاباً ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن أبي هريرة والماسرجسي تلزمه الزكاة عند تمام النصاب فخرج عن الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الأول لأنها إذا وجبت في اثني عشر شهراً ففي أكثر أولى (والثاني) وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والأصحاب وبه قال أبو اسحق المروزي لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال الحول الأول لأن الحول الأول انقضى ولا زكاة فيه فوجب ان لا يجب شيء حتى يتم الحول الثاني.

² فقه الزكاة القرضاوي، مرجع سابق ج1 ص331.

كيفية اخراج زكاة عروض التجارة

المبحث الأول: حكم المال المستفاد أثناء الحول لمن كان عنده نصاب

المطلب الأول: أقسام المال المستفاد أثناء الحول:

قسم الفقهاء أحوال هذا المال إلى ثلاثة أقسام:

1. أن يكون المال المستفاد من نمائه، أي ناتجاً و متولداً من المال الذي معه، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصل المال ويخرج الزكاة في آخر الحول عن كل ما معه الأصل مضافاً إليه الزيادة المستفادة أثناء الحول حولاً بحوله. قال ابن قدامة¹: وبهذا قال مالك وإسحاق وأبو يوسف، وأمّا أبو حنيفة، فإنه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره، وحجتهم أن حول النماء مبني على حول الأصل، لأنه تابع له في الملك فتبعه في الحول، كالسخال والنتاج. وزاد صاحب الفروع² معللاً ما ذهب إليه الحنابلة وغيرهم أن وضع التجارة على الثقلب والاستبدال بثمن وعرض، فلو لم يبين بطلت زكاة التجارة، ولأنها تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرض إلى عرض، فهو كنقد نقل من بيت إلى بيت، والقيمة هي النقد استقر في العرض، وإن لم يكن النقد نصاباً فحوله منذ كمل قيمته نصاباً، لا من شرائه. أما الشافعي فقد أشرنا سابقاً في

¹ المغني، مرجع سابق ج 2 ص 339-340.

² الفروع، مرجع سابق ج 2 ص 507.

مسألة اكتمال النصاب بالنسبة للحول إلى قوله إنه إن نضت الفائدة قبل الحول لم يبين حولها على حول النصاب، واستأنف لها حولاً، لقوله عليه السلام (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)¹ ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده، فلم يبين على حوله، كما لو استفاد من غير الربح. وقد اعتبر النووي هذا القول هو الأصح في المذهب. وأجاب الجمهور على اشتراط الشافعية ألا ينض المال المستفاد قبل حولان الحول بأن المال المستفاد نماء جار في الحول وتابع للأصل في الملك فيتبعه في الحول، فلا ينظر إلى إن كان ناضاً أم لا، ولأن المستفاد ثمن عرض تجب فيه الزكاة ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم إليه بعده كبعض النصاب، ولأنه لو بقي عرضاً زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى، لأنه يصير متحققاً، ولأن هذا الربح كان تابعا للأصل في الحول، كما لو لم ينض،

¹ سنن ابن ماجه، حديث رقم الحديث (1792) والدارقطني حديث رقم الحديث (1872) والبيهقي ج 4 ص 93 عن عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف، فيه حارثة بن أبي الرجال؛ ورواه الدارقطني، رقم الحديث (1870) عن عبد الله بن عمر وفي سننه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف؛ ورواه الدارقطني 1874 عن أنس بن مالك وفي سننه حسان بن سياه وهو منكر الحديث؛ وصحح الأئمة وقفه، وانظر نصب الراية ج 2 ص 386 والتلخيص الحبير ج 2 ص 305. وقال البيهقي في السنن الكبرى ج 4 ص 95: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. وقد أورد ابن أبي شيبه في المصنف الآثار عن الصحابة فانظره في باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ج 3 ص 50. المراجع الحديثية مراجع سابقة، وانظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه. ط (المكتبة العلمية).

فبنضه لا يتغير حوله. أما استدلالهم بالحديث فأجاب الجمهور بأن الحديث فيه مقال

وهو مخصوص بالنتاج، وبما لم ينض، فنقيس عليه¹.

2. أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه، فلا يضم إلى ما عنده في

حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً وحال عليه الحول زكاه، وإلا فلا شيء عليه وهذا

قول جمهور العلماء. وذلك كمن باع العرض أو اشتراه بنصاب سائمة فلا يبني على

الحول الأول وحجتهم في ذلك أن نصاب الماشية مخالف لنصاب التجارة: لأن نصاب

الماشية إما خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، ونصاب التجارة إما

عشرون دينارا أو مائتا درهم، فلم يجوز أن يبني حول أحدهما على الآخر مع اختلاف

نصابهما. والثاني: زكاة الماشية مخالفة لزكاة التجارة: لأن زكاة التجارة ربع عشرها وزكاة

الماشية تارة شاة، وتارة بقرة، وتارة بنت مخاض، فلم يجوز أن يبني حول أحدهما على الآخر

مع اختلاف زكائهما. ويستثنى من ذلك أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لأن

السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم

لظهوره. ومن ملك نصاباً من السائمة يريد التجارة بها وجبت فيها زكاة التجارة، فإن لم

تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم².

¹ الفروع، مرجع سابق ج 2 ص 507.

² الأم، مرجع سابق ج 2 ص 52، والحاوي الكبير، مرجع سابق ج 3 ص 290-291، والفروع، مرجع السابق ج 2 ص 507-

508. وانظر: البهوتي، منصور بن يوسف (1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ص 174. ط (دار الثريا).

3. أن يستفيد مالاً من جنس المال الذي عنده ولكن ليس متولداً من نماء تجارته وإنما من مورد مالي آخر كإرث أو هبة فذهب الحنفية إلى أن هذا المال المستفاد يضم إلى الأصل ويزكي معه عند تمام الحول الأول وذلك تيسيراً على المزكي ودفعاً للمشقة والعسر عنه إذ المشقة تجلب التيسير، أما الجمهور من المالكية والشافعية¹ والحنابلة فقالوا إن يحسب لكل مستفاد حول جديد لأنه مقتضى العدل و للحدِيث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)².

¹ جاء في الحاوي الكبير لأبي الحسن البصري ج 3 ص 299: ما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة والغنيمة، فهذا وما شاكله لا يكون للتجارة وإن نوى بتملكه التجارة: لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية، وليست هذه التمليكات من التجارات فلم يثبت لها حكم التجارة، وكانت للفتنة لا تجزي فيها الزكاة إلا أن يشتري بها عرضاً بنية التجارة، وكذلك ما ملك بصدّق أو إجارة.

² سبق تخريجه

المبحث الثاني: كيفية اخراج زكاة عروض التجارة

الثروة التي يملكها التاجر قد تتعدد صورها، فقد تكون على شكل سلع وبضائع مازالت عند التاجر، وقد تكون في صورة سيولة نقدية وأمواًل يدخرها في البنوك، وقد يكون للتاجر ديون مما يرجى سداده وبعضها مما لا يرجى سداده، وغالب أحوال التجار أن يكون التاجر نفسه مديوناً وهذا يأخذ في الاعتبار عند اخراج الزكاة.

المطلب الأول: أثر الديون التي للتاجر على الغير في زكاة عروض التجارة:

ذكر أبو عبيد القاسم خمسة أقوال في التاجر الذي وجبت عليه الزكاة وله ديون سواءً من التجارة أو من غيرها وذلك كما يلي¹:

القول الأول: أن يؤدي زكاة الدين مع ما عنده من مال حل موعد أداء زكاته وذلك إن كان

الدين على أملياء، بمعنى أنه يرجو سداده. وأدلة هذا القول جملة من أقوال وأفعال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن ذلك:

• عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر أنه كان إذا

خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.

¹ الأموال أبو عبيد، مرجع سابق ج 1 ص 522-529.

• قول عمر بن الخطاب: إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كله ثم زكه.

• قول عثمان رضي الله عنه: أن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياً أو مصانعاً ففيه الصدقة.

• عن ابن عمر قال: كل دين ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول.

• وروي مثل ذلك عن جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، ومجاهد، والحسن وميمون بن مهران وغيرهم.

القول الثاني: أن تؤخر زكاة الدين غير المرجو سداده حتى يقبض، فإن قبض زكى لما مضى من السنين. وهو قول الشافعية¹ ورواية عن أحمد في الدين على المعسر أو الجاحد دون بينة أو المدين المماطل وأدلة هذا القول:

• ماروي عن علي رضي الله عنه عن الدين الظنون: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى من السنين.

¹ المجموع النووي، مرجع سابق ج 5 ص 506-507.

- ماروي عن ابن عباس عن الدين: إذا لم ترجه فلا تركه حتى تأخذه، فإن أخذته فزك عنه ماعليه.

القول الثالث: ألا يؤدي زكاته وإن قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة سنة واحدة. وهذا قول مالك¹ ودليل هذا القول:

- ماروي عن ميمون بن مهران أنه قال كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مال رده عليّ رجل فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين، ثم أردفني كتاباً: إنه كان مالاً ضمّاراً فخذ منه زكاة عامة.

القول الرابع: أن الزكاة تجب على المدين لا الدائن. ودليلهم ما روي حماد عن إبراهيم النخعي في الدين الذي يطله صاحبه ويجبسه: زكاته على الذي يأكل مهناًه. وروي عن عطاء مثل ذلك.

القول الخامس: لا زكاة على الدين لا على المدين ولا على الدائن لما روي عن عكرمة: ليس في الدين زكاة.

أما أبو حنيفة فالديون عنده على ثلاث مراتب: دين قوي ودين وسط ودين ضعيف.

¹ انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ج 1 ص 206.

أما القوي فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة كئمن عرض التجارة من ثياب التجارة،
وعبيد التجارة. وحكم هذا النوع من الدين أنه لا يجب عليه أداء زكاته إلا إذا قبض أربعين
درهماً فإن قبض أربعين أدى درهماً وهكذا ولا يخاطب بأداء ما مضى. وخالف الصاحبان
فأوجبا عليه أداء الزكاة كلما قبض بغض النظر عن مقدار ما قبضه.

أما الدين الوسط فهو فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كئمن عبد الخدمة، وئمن
ثياب البذلة والمهنة. وفي حكمه روايتان عن أبي حنيفة الأولى أنه لا تجب فيه الزكاة قبل
القبض، ولكن إن قبض مئتي درهم زكى ما مضى. والرواية الثانية أنه لا زكاة في هذا المال
حتى يقبض مئتي درهم فينتظر حولان الحول من وقت القبض ويؤزكى. وهي أصح الروايتين.
أما الدين الضعيف فهو الذي وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث،
أو بصنعه كالوصية، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن
القصاص. وحكمه لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه كله ويحول عليه الحول.
وخالف أبو يوسف ومحمد فاعتبرا كل دين قوي تجب زكاته قبل القبض¹.

¹ بدائع الصنائع، مرجع سابق ج 2 ص 10

المطلب الثاني: أثر الدين التي على التاجر للغير في زكاة العروض:

أما الدين الذي يكون على التاجر فقد اتفق الفقهاء على أن الدين الذي لا ينقص النصاب لا يمنع من وجوب الزكاة، ولكنهم اختلفوا في الدين الذي ينقص المال عن النصاب أو يستغرقه. وسبب خلافهم كما قال ابن رشد: اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده. ومن قال هي عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضا فإنه تعارض هنالك حقان: حق لله، وحق للآدمي. وحق الله أحق أن يقضى. أما تفصيل أقوال الفقهاء فهي كما يلي:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الدين الذي تتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر الأموال، إلا الزرع والثمار¹. ودليله قول ابن عمر وعثمان، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله، فيؤدي منها الزكاة)، وكان هذا بمحضر من الصحابة من غير نكير، كما أن المدين مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما

¹ المغني، مرجع سابق ج 2 ص 343.

كالماء المستحق بالعطش و ثياب البذلة والمهنة، أما إن كان له مال يزيد عن دينه زكى الفاضل من ماله إن بلغ نصاباً¹ .

وذهب مالك إلى أن الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع²، فإن لم تكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه إذا كان الدين يحيط بربحه³.

أما عند الشافعية ففي المذهب أكثر من قول الأول: أن الدين يمنع الزكاة، والثاني: التفريق بين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة فالدين يمنع الزكاة فيها، بينما لا يمنعها في الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والمعادن، والثالث: أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد وعليه تقع الفتوى. ودليل هذا القول عموم قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)⁴، وما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه، وما روي عن علي مرفوعاً وموقوفاً (والصواب الموقوف): (فَإِذَا كَانَتْ

¹ انظر فتح القدير ابن الهمام ج 2 ص 160

² بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ج 2 ص 205.

³ المدونة، مرجع سابق ج 1 ص 328.

⁴ سورة التوبة الآية: 103.

مَائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ¹، وهو مالك لما بيده فوجب أن يلزمه إخراج زكاته²، كما أنه مسلم حر ملك نصاباً حولاً.

أما الحنابلة³ فإن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة، وهي الأثمان وعروض التجارة. واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به الحنفية من قول عثمان السابق، واستدلوا بالحديث الصحيح: (فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)⁴، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيراً، فلا تجب عليه الزكاة. وقد قرر الرسول صلى الله

¹ سنن أبو داود، مرجع سابق، حديث رقم (1572)، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث في سننه الحارث بن عبد الله الأعور منهم بالكذب؛ ولكن تابعه عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2115)، ورواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم الحديث (487 و 488) وذكر المقدسي أن الدارقطني قال والصواب وقفه؛ وذكر المقدسي أيضاً أن داود قال: ولكن رواه شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبس إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعه. وانظر نصب الراية ج 2 ص 385. انظر: ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، ط (المكتب الإسلامي، بيروت). والمقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما. ط 3، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت/ لبنان (1420هـ-2000م).

² الحاوي الكبير، مرجع سابق ج 3 ص 310

³ المغني، مرجع سابق ج 2 ص 342، وكذلك الحاوي الكبير المرجع السابق ج 3 ص 309-310.

⁴ صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، حديث رقم (1331) ج 2 ص 505، وكذلك في باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم (1389) ج 2 ص 529.

عليه وسلم أن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء ففي الحديث: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ

غِنَى وَابْتِدَاءٍ بِمَنْ تَعُولُ)¹. ومن الواضح الفرق بين وجود فرق بين من لا دين عليه وملك نصابا

وبين من عليه دين لأنه أصبح ممن يحتاجون للمواساة كحاجة الفقير، وليس من الحكمة

تعطيل حاجة المدين ليقضي حاجة غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ

فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ

فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ، فَبَيِّنْ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ)².

والراجح هو رأي الجمهور وما اختاره ابن رشد³ بقوله: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة

عن المديان، لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: (فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي

أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)⁴ والمدين ليس بغني.

أما حساب زكاة عروض التجارة فالذي عليه الجمهور أن على التاجر إذا حلَّ موعد الزكاة أن

يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون المرجوة، فيقوم بجرد

تجارته، ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها إلى

¹ صحيح البخاري، المرجع السابق، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (1360).

² صحيح مسلم، مرجع سابق، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم (997)، ج 2 ص 693.

³ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ج 1 ص 206.

⁴ صحيح البخاري، مرجع سابق، سبق تخرجه.

ما له من ديون مرجوة القضاء، غير ميؤوس منها، ثم يطرح من ذلك ما عليه من ديون ويُخرج من ذلك كله ربع العُشر (2.5%)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ)¹ من غير فصل ولا تفريق، وهذا ما أخذت به فتاوى ندوة قضايا الزكاة المعاصرة².

¹ صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (1386). والرقعة بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة

سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق، فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: يطلق على الذهب والفضة. أنظر فتح

الباري، مرجع سابق ج 3 ص 376.

² انظر الملحق رقم 1.

المبحث الثالث: طريقة تقويم العروض

المطلب الأول: الأقوال في تقويم العروض:

ذهب أبو حنيفة¹ والحناابلة إلى أن تقويم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشترت به، فإذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومت بالفضة، مراعاة لمصلحة الفقراء وليكون لهم منها حظ. أما إذا كانت قيمتها بالفضة دون النصاب ولكنها تبلغ نصاباً بالذهب قومت بالذهب لتجب فيها الزكاة، ولا فرق بين أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو عروض². وحجتهم كما قال أبو حنيفة: أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء، لكننا رجحنا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى، ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب وبالأخر لا، فإنه يقوّم بما يتم به النصاب نظراً للفقراء واحتياطاً؟ كذا هذا³.

¹ خالف صاحباً أبي حنيفة فرأى أبو يوسف أن تقويم العروض يكون بما اشتراها به فإن اشتراها بالدراهم قومها بالدراهم وإن اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير، وإن اشتراها بغيرهما من العروض أو ملكها بغير شراء مثل الهبة وجعلها للتجارة قومها بالنقد الغالب في البلد. أما محمد فذهب إلى أن أنه يقومها بالنقد الغالب في البلد، وذكر في موضع آخر في كتاب الزكاة أنه بالخيار بين التقويم بالدراهم أو الدنانير.

انظر بدائع الصنائع، مرجع سابق ج 2 ص 21.

² المغني، مرجع سابق ج 2 ص 337

³ بدائع الصنائع، مرجع سابق ج 2 ص 21.

أما عند الشافعية فتقويم السلع يكون أولاً بالأثمان التي اشتراها بها، لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به، وإلا يقوم بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة أي أكثرهما تداولاً بين الناس، فإن كان الناس يتعاملون بالنقدين اختار النق الذي تبلغ فيه السلع نصاباً، أما إن كان يبلغ نصاباً بكليهما فعند الشافعية أربعة أوجه: أن يختار أحدهما، وهو اختيار أبي اسحق والنووي لأنه لامزية لأحدهما على الآخر. والثاني: أن يقوم بما هو أنفع للمساكين. والثالث: يقوم بالدراهم لأنها أكثر استعمالاً، والرابع: يقوم بنقد أقرب البلاد إليه لأن النقدين تساويا فجعلوا كالمعدومين¹.

ومما سبق نرى أنّ تقويم السلع بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة احتياطاً للفقراء، لا التقويم بما اشترت به، وهو رأي الجمهور أولى مما ذهب إليه الشافعية لسهولة ومراعاته لمصالح الفقراء.

¹ المجموع، مرجع سابق ج 6 ص 22-23.

المطلب الثاني: الخلاف في اخراج الزكاة من القيمة أو العين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية¹ والحنابلة أنه يجب إخراج الزكاة نقداً من قيمة العروض ولا يجزئه إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة.

القول الثاني: يجوز إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة للحاجة أو المصلحة الراجحة وهذا قول أبو حنيفة² وقول للحنابلة واختاره ابن تيمية وقد سئل عن تاجر، هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه، صنفاً يحتاج إليه؟ فأجاب: (الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب.

وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقاً؟ أو لا يجوز مطلقاً؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وهذا القول أعدل الأقوال. فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاهما فقد يقومها بأكثر من السعر

¹ عند الشافعية ثلاثة أقوال ذكرها النووي في المجموع إلا أنه قال: أصح الأقوال وهو مانصه في الأم والمختصر وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض. ووجه هذا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أخذ من حماس قيمة متاعه ولأن الزكاة وجبت في قيمته لا في عينه ، فوجب أن تخرج الزكاة ما وجبت فيه وهو القيمة لا من عينه .انظر أيضاً : الحاوي الكبير في فقه الشافعي، مراجع سابقة.

² جاء في بدائع الصنائع للكاساني ج 2 ص 21: وأما على قول أبي حنيفة فالواجب فيها أحد شيئين: أما العين أو القيمة فالمالك بالخيار عند حولان الحول إن شاء أخرج ربع عشر العين وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة .وخالف الصحابان فالواجب في مال التجارة عندهما ربع عشر العين وهو النصاب .وانظر كذلك المبسوط للسرخسي ج 2 ص 203.

وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء. والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله¹.

إذن يراعى في ذلك بالدرجة الأولى مصلحة الفقير ثم مصلحة صاحب المال، وبهذا صدر قرار ندوة قضايا الزكاة المعاصرة².

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 25 ص 79.

² جاء في الندوة الفقهية الأولى للهيئة الشرعية لقضايا الزكاة المعاصرة /القاهرة ١٩٨٨: الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويتحقق مصلحة الفقير فيأخذ الزكاة أعياناً يمكن الانتفاع بها. وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

الفصل السابع

زكاة السائمة المعدة للتجارة وزكاة نتاج الحيوان

المبحث الأول: زكاة السائمة المعدة للتجارة:

تجب في الأصل زكاة السائمة في عينها لأنها من الأموال التي وجبت فيها الزكاة بالنص. ولكن

إن اشترى سائمة للتجارة بمعنى أنه نوى جعلها للتجارة واتجر فيها فعلا، فماهي الزكاة التي

تجب عليه على اعتبار أن السائمة هنا المعدة للتجارة اجتمعت فيها زكاتان: زكاة السائمة في

عينها، وزكاة عروض التجارة؟ في المسألة أقوال:

ذهب الشافعي في القديم إلى أنّ الواجب فيها زكاة التجارة لأنها أنفع للمساكين، لأنها تزداد

بزيادة القيمة. وذهب مالك¹ والقول الثاني للشافعي في الجديد أنه تجب فيها زكاة العين أي

زكاة السائمة لأنها أقوى من زكاة عروض التجارة، فزكاة السائمة مجمع عليها لثبوتها بحديث

¹ جاء في المدونة: (في زكاة ماشية الذي يدير ماله قلت: رأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنما للتجارة فحال عليها الحول، وجاء شهره الذي يزكي فيه ماله ويقوم فيه ما عنده من السلع، أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوم الغنم مع السلع لأن في رقابها الزكاة زكاة الماشية، فلا تقوم مع هذه السلع وإنما يقوم ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة، مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب، لأني إذا قومت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة، فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم، فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة. وقال في سؤال آخر قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعدما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكي الغنم؟ فقال: يستقبل بها حولا من يوم ابتاعها وإن كان اشتراها للتجارة). وهذا يدل على أن مالك يوجب في الغنم زكاة الغنم على كل حال لا زكاة التجارة، فلذا أمره أن يستقبل بها حولا ولم يلتفت إلى الشهور التي مضت وكان الذهب فيها بين يديه. انظر المدونة، مرجع سابق ج 1 كتاب الزكاة الثاني .

الرسول صلى الله عليه وسلم، بينما زكاة العروض مختلف فيها. كما أن نصاب السائمة

معروف قطعي بينما نصاب العروض ظني¹.

وقال أبو حنيفة وأحمد والثوري يزكيها زكاة التجارة. وحجتهم كما عند الشافعي في القديم أنها

أحظ للفقراء، لأنها تجب فيما زاد عن النصاب بحسابه في حال زكاة التجارة بينما هناك

مقدار معفو فوق النصاب في حال زكاة السائمة، وكذلك لو سبق نصاب السائمة وبعد

مضي نصف الحول بلغت نصاباً بالعروض قال بعض العلماء ينتظر تمام الحول بالعروض لأنها

أنفع للفقراء، ومال ابن قدامة إلى أن يزكي زكاة السائمة عند تمام الحول وما زاد عن نصاب

السائمة يزكيه عندما يحول عليه الحول كي لا تجتمع في مال واحد زكاتين لقوله صلى الله عليه

وسلم: (لائي في الصدقة). ولكن إن بلغت نصاباً بالسائمة دون العروض وقد حال الحول

تجب زكاة العين دون خلاف لأنها وجبت دون منازع فكانت كما لو لم تكن للتجارة².

¹ المجموع، مرجع سابق، ج 6 ص 8.

² المغني، مرجع سابق، ج 2 ص 338.

المبحث الثاني: زكاة نتاج الحيوانات

المطلب الأول: زكاة نتاج الحيوانات السائمة:

لا تخلو الحيوانات من قسمين:

الأول: أن تجب الزكاة في أعيانها كبهيمة الأنعام السائمة من إبل وبقر وغنم، فاختلف العلماء في زكاة منتجاتها وذلك على ثلاثة أقوال¹:

القول الأول: تجب الزكاة فيها وفي منتجاتها كزكاة عروض التجارة، فكل ما تنتجه هذه الحيوانات من ألبان وزبدة وصوف، وما يؤخذ من لحوم من المذبوح منها كل هذا على مالكة أن يقومه في نهاية الحول مع ثمن الحيوانات نفسها فإن بلغ نصاب الأثمان أخرج منه ربع العشر. وممن قال بهذا القول الدكتور أحمد الكردي. ومما استند إليه هذا الفريق ما جاء عند الشافعية مثلاً في مسألة إذا ما اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخيل، فقد قال النووي في المجموع: (قال البغوي وغيره يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والأرض، وفي الزرع يقوم الحب والتبن والأرض، وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها، وهذا تفرع على أن النتاج مال تجارة)².

¹ الغفيلي، عبدالله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص 116-117. دار الميمان- بنك البلاد (1429هـ-2008م).

² المجموع، مرجع سابق، ج 6 ص 8.

القول الثاني: تزكى منتجات الحيوانات السائمة بطريقتين فتزكى الحيوانات زكاة السائمة وتزكى غلتها زكاة عروض التجارة. ومن قال بهذا القول الدكتور عبد الغفار الشريف والدكتور عبد الله الغفيلي. ومستند هؤلاء أن موجب الزكاة هنا مختلف، فالأنعام وهي الأصل تجب فيها زكاة السائمة، والنتاج مما اتخذ للبيع والشراء فيلحق العروض.

القول الثالث: تلحق منتجات الحيوان بالمستغلات فتجب فيها زكاة النقود عند قبض الغلة بالغاً النصاب وبعد حولان الحول عليه. ومن قال بهذا القول الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور محمد عثمان شبير. ومستندهم أن الأصل ليس معروضاً للتجارة فلا تجب الزكاة فيه كما هو الحال في المستغلات.

المطلب الثاني: زكاة نتاج سائر الحيوانات:

القسم الثاني من الحيوانات: ما لم يكن من سائمة الأنعام ولكنه يتخذ للاستفادة من نتاجه، كالطيور أو الغزلان والوحوش وغيرها فهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو نفس الفريق في القسم الأول فقد عمموا قولهم على الحيوانات ما كان منها سائمة وما لم يكن. وذهبوا إلى وجوب الزكاة في الأصل والنتاج زكاة عروض التجارة.

القول الثاني: حكم نتاج الحيوانات في هذه الحالة هو نفس حكم المستغلات فتكون زكاتها زكاة النقود، وهو قول الشيخ عبد الله المنيع والدكتور محمد عثمان شبير، وقد نظروا إلى المال فالنتاج من هذه الحيوانات سيستحيل أثمانا فتجب فيها زكاة النقود.

القول الثالث: تزكى غلتها مثل زكاة العسل وهو قول الشيخ يوسف القرضاوي، على اعتبار أن كل منهما ناتج من حيوان لا تجب في الأصل الزكاة في عينه. وبين الشيخ ما استند إليه بقوله: القاعدة التي نخرج بها هنا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة للودود¹. أما مقدار الزكاة فهو العشر من صافي إيرادها.

¹ القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1 ص 460.

الفصل الثامن

بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة عروض التجارة

المبحث الأول: زكاة الأسهم

البحث في زكاة الأسهم يستلزم عرض التكييف الفقهي للأسهم، لأنه ترتب على الإختلاف في التكييف الفقهي للأسهم اختلاف في النظرة لوجوب الزكاة فيها وطريقة أدائها. وللعلماء في التكييف الفقهي للأسهم ثلاثة أقوال¹:

الأول: أخذ الصفة الاعتبارية للشركة بعين الاعتبار وبالتالي فالأسهم إما هي كلها عروض تجارة، أو في أنواع كثيرة من الشركات (كما سيأتي) بغض النظر عن موجودات الشركة، فالمالك الحقيقي هو الشركة بصفتها الاعتبارية فهي تملك الأسهم وما يقابلها من موجودات الشركة كالمباني والآلات وغيرها. والمساهم له الحق في الحصول على الربح. وهو قول الشيخ حسن مأمون والشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية.

الثاني: أنّ السهم يمثل نصيب المساهم في موجودات الشركة، وهو قول الدكتور الصديق الضربير وترجيح الدكتور القره داغي².

¹ المسلم، صالح بن محمد، زكاة الأسهم بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية الذي أقامته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ص 3. 1429هـ.

² علي القره داغي، التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، ص 12.

الثالث: السهم عبارة عن نصيب المساهم من موجودات الشركة وفي نفس الوقت قيمته السوقية بناء على سمعة الشركة وكثرة العرض والطلب فهو ورقة مالية مستقلة. وقال بهذا الرأي الدكتور أحمد الخليل.

وبناء على التكييف السابق للأسهم اختلفت النظرة إلى وجوب الزكاة فيها وكيفية أدائها. الحالة الأولى: من قال إن نصيب المساهم هو حصة شائعة في رأس مال الشركة أي موجوداتها فرق بين نوعين من المساهمين:

- النوع الأول: المساهم الذي يريد تملك أو الاحتفاظ بالأسهم والاستفادة من أرباحها. أي أن الأسهم بالنسبة له للاستثمار.
- النوع الثاني: المساهم الذي يريد الأسهم من أجل المتاجرة بها والبيع والشراء فهذه تعامل معاملة عروض التجارة وهذا النوع الذي يهمننا في هذا البحث. وهذا الجزء محل اتفاق بين الفقهاء وبأن المساهم يخرج ربع العشر للزكاة. ولكنهم اختلفوا في طريقة تقويم الأسهم عند اخراج الزكاة، وهل تعتبر القيمة السوقية للأسهم أو القيمة الحقيقية لها؟ في المسألة قولان: الأول: يزكيها بحسب القيمة الحقيقية إن استطاع معرفة القيمة الحقيقية من الشركة، ويقصد بالقيمة الحقيقية للسهم مقدار ما يستحقه من صافي موجودات الشركة مطروحاً منه الديون والأصول الثابتة للشركة. فإن تعذر ذلك زكى بحساب القيمة السوقية للسهم. وهذا رأي

الشيخ الصديق الضرير¹. الثاني: أنّ المساهم يزكيها باعتبار قيمتها السوقية وقت وجوب الأداء. وهذا رأي الشيخ عبد الله المنيع² والدكتور أحمد الكردي والدكتور أحمد الخليل³.
الحالة الثانية: أما من أخذ الشخصية الاعتبارية للشركة بعين الاعتبار بحيث اعتبرها المالك الحقيقي فالزكاة وفق هذا التكييف اختلف العلماء المعاصرون في كيفية أدائها على النحو التالي:

- فريق ذهب إلى التفريق بين أنواع الشركات فلم يوجب الزكاة في الشركات الصناعية التي لا تمارس عملاً تجارياً، كشركات الصباغة وشركات التبريد وشركات الفنادق، وشركات النقل البحري والبري وغيرها. فلا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني، وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم

¹ زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، مرجع سابق، ص 16.

² رأيت في كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور المنيع تفصيل للشيخ حول أداء زكاة السهم باعتبار قيمته الحقيقية أو باعتبار قيمته السوقية، وخلاصة رأي الدكتور أن السهم المتخذ للبيع والشراء هو من عروض التجارة وبالتالي تعتبر قيمته السوقية عند أداء الزكاة، أما إن كان السهم متخذاً بقصد بقاءه ضمن ممتلكات الشركة أي بقصد الاستثمار فتعتبر قيمته الحقيقية عند أداء الزكاة. ورد الشيخ على الاعتراض على هذا التفريق بين متمثلين أن العبرة بالنية وهي التي ألزمت هذا التفريق كمشترى أرض للسكنى وآخر للتجارة وثالث للبيع فيختلف حكم الزكاة في كل حالة فكذا هذه. انظر المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. ط 1 المكتب الإسلامي (1416هـ-1996م).

³ وهذا ما أخذ به مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الرابع، السعودية، (1408هـ-1988م)، انظر نص القرار الأول للمجمع في الملحق رقم 1.

يضم إلى أموال المساهمين ويزكي معها زكاة المال. وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة (وهذا النوع هو محل الشاهد في هذا البحث) تشتري البضائع وتبيعهها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع، أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها، مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن والحريز وما شابهها فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات¹. وتزكى أسهم هذه الشركات زكاة عروض التجارة وبحساب القيمة السوقية للسهم عند أداء الزكاة. وممن قال بهذا الرأي الشيخ عبد الرحمن العيسى، والدكتور وهبه الزحيلي.

- وذهب الفريق الآخر إلى عدم التفريق بين الأسهم على أساس نوع الشركة، واعتبار الأسهم عروض تجارة مطلقا بغض النظر عن نوع شركاتها. وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف². وحجتهم أن هذه الأسهم اتخذت للتجارة وقصد منها أصحابها البيع والشراء، ويستفيدون من الفرق بين سعرها الاسمي وسعرها السوقية. وتكون الزكاة فيها بمقدار ربع العشر (2.5%) من قيمتها السوقية أي في

¹ عبد الرحمن عيسى، المعاملات الحديثة وأحكامها، ص 73-74.

² رجح الدكتور القرضاوي رأي هذا الفريق فيما يتعلق بالأفراد وذلك تسهلا عليهم، بينما رجح رأي الفريق الأول بالنسبة للدولة إن تولت

جباية الزكاة لأن التفصيل مما يمكن للدولة تحمله دون الفرد. انظر فقه الزكاة، ص 560.

الأسواق المالية وذلك في نهاية الحول إن كانت قد بلغت نصاباً¹. ويرى هذا الفريق أنّ المساهم عند أداء الزكاة أن يدفع بالإضافة إلى زكاة قيمة الأسهم السوقية زكاة أرباح أسهمه السنوية. وهو ما اعتبره الدكتور القرضاوي ازدواجاً أو ثني في الصدقة منهي عنه شرعاً، وخالفه الدكتور علي القره داغي، فاعتبر رأي المشايخ الثلاثة لا يتضمن ثنياً في الصدقة، بل هو موافق لما اتفق عليه الفقهاء القائلين بزكاة عروض التجارة بحساب العروض إضافة لما عنده من نقود². ولمنع ازدواج آخر قرر المؤتمر الأول للزكاة أن الشركة إذا قامت بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه³.

ولم يوافق الشيخ القرضاوي الفريق الأول في تفريقه بين الأسهم بحسب نوع شركاتها، واعتبر أنه تفريق لا وجه له ولا دليل عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح. وبما أنّ الأسهم متخذة ك رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً فلا وجه للتفريق بين كونها في شركة صناعية وشركة تجارية، بحيث لا تجب الزكاة في الأولى وتجب في الثانية. وإذا ما أردنا التفريق كما قال الشيخ القرضاوي فليكن على أساس معاملة الشركات معاملة الأفراد إذا ما ملكوا ما تملكه الشركات. فالشركات الصناعية تعامل كالمستغلات فلا تؤخذ الزكاة من أسهمها إنما من في

¹ التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، مرجع سابق ص 18 – 19.

² المرجع السابق، ص 20.

³ من قرارات المؤتمر الأول للزكاة / الكويت 1984م.

صافي أرباحها بمقدار العشر. والشركات التجارية كعروض التجارة الزكاة فيها بمقدار ربع

العشر بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم¹.

وهناك تفصيلات أخرى تتعلق بزكاة الأسهم ولكنني اقتصر على إيراد ما يعامل منها معاملة

عروض التجارة وبالتالي تحسب زكاتها على هذا الأساس.

¹ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 556-557.

المبحث الثاني: زكاة المستغلات:

ورد للمستغلات تعريفات كثيرة، وهي في هذه التعريفات تتناول معنى معاصر للمستغلات لأنها لم ترد كثيراً في كتب القدماء، وإن وردت فلها مفهوم أضيق من الذي عرفه بها المعاصرون، ولعل هذا ما دفع الشوكاني في معرض تعليقه على كلمة المستغلات التي وردت في متن مختصر الأزهار إلى القول: (هذه مسألة لم تظن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمينية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وقد عرفناك غير مرة أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل)¹.

أما أبرز التعريفات للمستغلات: ما عرفها به الدكتور وهبه الزحيلي بأنها الأموال الثابتة التي يفتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها². وبقریب من هذا التعريف عرفها الدكتور علي السالوس³. وجاء تعريفها عند بيت الزكاة الكويتي: بأنها الأموال التي لم

¹ السيل الجرار، مرجع سابق، ص 237.

² الزحيلي، وهبه بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 10 ص 545. ط 4 (دار الفكر) دمشق/ سوريا.

³ علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ج 2 ص 651. ط دار الثقافة الدوحة/ قطر، مؤسسة الريان بيروت/ لبنان. (1418هـ-)

(1989م).

تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها وصفوها.¹

من الواضح مما سبق من تعريف المستغلات أنها أوسع بكثير مما جاء في كتب القدماء في مختلف المذاهب الفقهية ولذا نجد من ينسبون القول بزكاة المستغلات للمذاهب يقيسونها على أقوالهم في الكراء عموماً أو في كراء الحلي² أو العروض التي لم تشتتر للتجارة.

أما الأقوال في زكاة المستغلات:

القول الأول: تجب الزكاة في غلة المستغلات ولكنهم اختلفوا في وقت أدائها. جاء في المغني: ولو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول لأن ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات. ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت ديناً فهي كالدين، معجلاً كان أو مؤجلاً. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يزكيها حتى يقبضها، ويحول عليه الحول بناء على أن الأجرة لا

¹ أحكام وفتاوى الزكاة بيت الزكاة الكويتي، ص 73. كتاب على الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي.

² من ذلك مثلاً ما نقله ابن رشد عن الإمام مالك: (واختلف قول مالك في الحلي المتخذ للكراء: فمرة شبهه بالحلي المتخذ من اللباس،

ومرة شبهه بالتمر المتخذ للمعاملة). انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1 ص 210.

تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، في من قبض من أجر عقار نصاباً، يزكيه في الحال، وحملناه على أنه حال عليه الحول قبل قبضه¹. وهذا ما صدر عن قضايا الزكاة المعاصرة². كذلك ما أخذ به مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني (1385هـ-1965م)، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (1406هـ-1985م).

القول الثاني: تجب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، أي أن الزكاة في الأصل والغلة وذلك بتقويمها جميعاً وإخراج ربع العشر منها بعد حولان الحول. وممن قال بهذا القول الدكتور رفيق المصري والدكتور منذر قحف³.

القول الثالث: تجب في غلة المستغلات زكاة الزروع والثمار، وهو رأي الدكتور القرضاوي وبين أيضاً من أخذ به بقوله: وإلى هذا الرأي (في قياس العمائر والمصانع على الأرض الزراعية) ذهب من الفقهاء المعاصرين الأساتذة: أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن

¹ المغني، ج 2 ص 345 - 346.

² جاء في زكاة المستغلات في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بيروت، 1995م: الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة (2.5%) بعد مرور حول من بداية النتائج، وضم ذلك إلى سائر أموال المكي.

³ نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص 127.

(رحمهم الله) في محاضرتهم بدمشق عام 1952م عن الزكاة حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية (الدورة الثالثة: ص 241-242)¹. وعلى ذلك يكون مقدار الزكاة إما العشر وإما نصف العشر على تفصيل وخلاف بين المشايخ القائلين بهذا الرأي والشيخ القرضاوي. فقد فرق المشايخ بين المستغلات الثابتة والمنقولة، فألحقوا الثابتة بالزروع والثمار وفيها العشر أو نصف العشر، بينما ألحقوا المستغلات المنقولة بعروض التجارة وفيها ربع العشر. بينما لم يفرق الشيخ القرضاوي بين النوعين وأوجب فيهما زكاة الزروع والثمار².

¹ فقه الزكاة، مرجع سابق ج 1 ص 460.

² لمزيد من التفصيل حول الأقوال السابقة وأدلة كل فريق ومناقشتها انظر: أبو وهدان، عبد الله، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي.

جامعة النجاح الوطنية. ص 26 وما بعدها.

المبحث الثالث: زكاة الثمار المعدة للتجارة

اختلف الفقهاء في زكاة الثمار التي تجب الزكاة في عينها ولكنها اتخذت للتجارة وذلك على قولين¹:

القول الأول: تجب في الثمرة والحب زكاة العشر أي زكاة الزروع والثمار. ويجب في الأصل وهو الأرض وما عليها من شجر إن كان نصاباً زكاة التجارة وهي ربع العشر. وهذا قول ابن قدامة من الحنابلة وأبي حنيفة وأبي ثور.

القول الثاني: يجب في الجميع زكاة التجارة وهو ربع العشر، وهذا قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة، وهو ما مال إليه الإمام أحمد.

ومما ذكره ابن قدامة في معرض تبريره للقول الأول بأن زكاة العشر أحظ للفقراء، فالعشر أكثر من ربع العشر. ولأن الزيادة على ربع العشر وجد سببها فتجب. ولم يوافق الدكتور القرضاوي على هذه الحجة لأن فيها جور محتمل على أرباب المال من جهة، ولأن القول الأول يؤدي إلى الشئ في الصدقة فتجتمع زكاتين في مال واحد. ولا يقال: إن هنا سببين اجتماعاً: التجارة والزراعة؛ لأن أحد السببين مقصود بالأصالة والثاني تبع له فيندرج فيه، فالذي يتاجر في شراء

¹ المغني، مرجع سابق، ج 2 ص 338.

الأراضي الزراعية وبيعها ليست الزراعة مقصودة له وإنما جاءت تبعاً، وينبغي أن يغلب قصد التجارة على غيره¹.

المبحث الرابع: الزكاة في الاسم التجاري والعلامة التجارية

العلامة التجارية: وهي التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والمنفعة². والاسم التجاري وإن كان يبدو أمر معنوياً إلا أن فيه منفعة للتاجر وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي³. أما عن وجوب الزكاة فيه ففي المسألة قولان:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيه، وذلك لأن الاسم التجاري وإن اعتبر مالاً ولكنه ليس مالاً نامياً، والزكاة لا تجب في المال إلا بتحقيق شرط النماء فيه سواءً نماء حقيقي أو حكمي.

¹ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 1.

² شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 53. ط6 دار النفائس عمان (1427هـ-2007م).

³ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة الكويت 1409 - 1988:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيم مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليه.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس، والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها. فعلى ضوء ما سبق ثبت أن الاسم التجاري حق مصون، ومنفعة متحققة، ومال متمول يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه.

وعليه لا تجب الزكاة في الاسم التجاري إلا إذا تم بيعه وكان الثمن بالغاً نصاباً، فعندها
أوجب بعض الفقهاء الزكاة فيه فوراً باعتباره مالاً مستفاداً دون انتظار الحول، وأوجب بعضهم
الزكاة في الثمن بضمه إلى ما عند التاجر من أموال فيزكيها جميعاً عند حولان الحول. وهذا
ترجيح الدكتور علي القره داغي¹ حيث يقول: الخلاصة، أنّ الاسم التجاري لا تجب فيه
الزكاة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: عند بيع الاسم التجاري حيث تجب الزكاة في قيمته.

الحالة الثانية: أن يكون الاسم التجاري نفسه من عروض التجارة بأن يكون لدى التاجر
المختص ببيعه، وحينئذ تجب عليه الزكاة في قيمته حسب سعر السوق.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الاسم التجاري مطلقاً دون أي اعتبار آخر إستناداً لعموم

النصوص الموجبة للزكاة في الأموال دون تفصيل.

وقد رجحت ندوة الزكاة المعاصرة الرأي الأول².

¹ قره داغي، علي محي الدين، زكاة الحقوق المعنوية، بحث منشور للدكتور علي صفحته الرسمية على الانترنت 2009.

² انظر الملحق رقم 2 في آخر البحث وفيه تفصيل قرار الندوة السابعة لقضايا الزكاة / الكويت، 1977.

الفصل التاسع

الخاتمة

المبحث الأول: خاتمة البحث وتوصياته

إن موضوع زكاة عروض التجاري وتطبيقاته موضوع واسع ولم يكن ما سبق سوى إضاءات سريعة على بعض أحكامه وآراء العلماء القدامى والمعاصرين فيها. ولا شك أن عدم تولى الدول الإسلامية تطبيق وتنظيم هذه الفريضة عبر مؤسسات متخصصة في جباية وتوزيع أموال الزكاة أحد أسباب تفاقم مشكلة الفقر بين المسلمين، وهو حديث ذو شجون لأن تضييع هذه الفريضة والركن الثالث من أركان الإسلام هو جزء من تضييع مذهب لدين الله. ومن هنا يبدو الحديث عن ضرورة وضع مقررات المجمع الفقهي وندوات الزكاة موضع التنفيذ وإيجاد آليات ملزمة لتطبيقها أشبه ما يكون بصرخات في واد تجد صداها لدى بعض الأفراد أو المؤسسات التي تخرج استجابتها ضعيفة الثمرة ولا تقوى على مجابهة مشكلة مستفحلة في واقع المسلمين اليوم وهي مشكلة الفقر. وإذا ما أضفنا لذلك تلك القيود المفروضة على مصارف الزكاة بذرائع مختلفة كتجفيف منابع الإرهاب ازداد الأمر تعقيدا، بحيث أدركنا الصعوبات أمام إحياء هذه الفريضة وجعلها واقعا ينعم المسلمون ببركته وثماره.

وصل اللهم على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله

رب العالمين.

فوائد:

1. المراد بالحوّل في الزكاة هو الحوّل القمري لا الشمسي وقد نص عليه عدد من الفقهاء وهو الأصل وقد ذهب بيت الزكاة في الكويت إلى أنه عند تعذر ذلك بسبب ربط ميزانية الشركة بالسنة الشمسية فيجوز مراعاة الحوّل الشمسي وتزداد النسبة المخرجة من الزكاة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن القمرية فتكون السنة عندئذ (٢,٥٧٥٪).
2. جمهور العلماء على عدم وجوب الزكاة في المال المحرم.

المبحث الثاني: الملاحق المتعلقة بموضوع البحث

الملحق رقم 1:

فتاوى الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة/ القاهرة ٢٠٠٢

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في زكاة الديون وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: بالنسبة للدائن: إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالاً كان الدين أم مؤجلاً مادام لا يتعذر على الدائن استيفاءه، فإذا تعذر عليه استيفاءه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكاه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه. وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاءه إن وجدت.

ثانياً: بالنسبة للمدين تداولت لجان الصياغة فيما صدر سابقاً من قرارات خاصة

بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين:

الرأي الأول: يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل

نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط

السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون

الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

وجاء في الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة/ مملكة البحرين ٢٠٠٥:

ثانياً: بالنسبة للمدين: تداولت لجان الصياغة فيما صدر سابقاً من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين.

الرأي الأول: يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

الرأي الثاني: تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاوله نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وجدت أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها، لا من الأموال

الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الديون من الوعاء الزكوي. ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.

وجاء في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة/ القاهرة ١٩٨٨ :

الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها:

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

1. لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزىء عن الزكاة.
2. لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطؤ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة وهذا رأي أكثر الفقهاء.
3. لوقال المدين للمزكي: ادفع الزكاة إلي حتى أقضيك دينك ففعل، أجزاه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

4. لو قال رب المال للمدين: اقضي يا فلان ما عليك من الدين على أن أردّه

عليك عن زكاتي ففضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن ردّ ذلك المال إلى المدين

بالاتفاق.

الملحق رقم 2:

ثانياً. القرار الأول الصادر من مجمع الفقه الاسلامي الدولي، قرار رقم (28/3/4) بشأن

زكاة الأسهم في الشركات، ونصه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في

دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة

1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات، قرر ما

يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها

الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم

الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة

أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر

جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث

نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير

ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من

الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف

الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة

أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو

زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في

كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة

فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية

بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة

عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم

قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول

زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل

الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول

زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم).

الملحق رقم 3:

قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني (1385هـ/1965م) ما يلي:

(1) لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب في

صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

(2) وإذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في

المجموع إذا توافرت شروط النصاب وحولان الحول.

(3) مقدار النسبة والواجب إخراجها هو ربع عشر الغلة في نهاية الحول.

ج- جاء في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت (1404هـ/1984م) : اتفقت اللجنة

على أنه لا زكاة في أعيانها - أعيان المستغلات - وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية

زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي

المستغلات من نقود وعروض تجارة وتزكى بنسبة ربع العشر (2.5%) وتبرأ الذمة بذلك،

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجة الأصلية لمالكها بعد طرح

التكاليف ومقابل نسبة استهلاكها وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (10%) قياساً على زكاة

الزروع والثمار.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية 1406هـ/1985م الأمور التالية:

(1) أنه لم يُؤثّر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

(2) أنه لم يُؤثّر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير

الزراعية، ولذلك قرر:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار

توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

الملحق رقم 4:

قرار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة/ الكويت ١٩٧٧:

زكاة الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع) أصبح

لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط

الشرعية، وهي مصنونة لا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة

بالكويت عام 1409 هـ-1988 م.

2- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها،

ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

3- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشترت

بنية المتاجرة بها - متصلة كانت أو منفصلة - مع توافر بقية شروط عروض التجارة.

4- تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما

ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.

الفهرس

الصفحة	
	الفصل الأول: التمهييد
1	المبحث الأول: بين يدي البحث
1	المطلب الأول: مقدمة البحث وموضوعه
2	المطلب الثاني: أهداف البحث
3	المطلب الثالث: منهجية البحث
3	المطلب الرابع: فائدة البحث
4	المطلب الخامس: دراسات سابقة في موضع زكاة عروض التجارة
	الفصل الثاني: الزكاة وأنواعها
6	المبحث الأول: تعريفات الزكاة
6	المطلب الأول: التعريف اللغوي للزكاة
9	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للزكاة
10	المبحث الثاني: أنواع الزكاة

	الفصل الثالث: زكاة عروض التجارة
12	المبحث الأول: حكمة مشروعية زكاة عروض التجارة
15	المبحث الثاني: تعريف عروض التجارة
15	المطلب الأول: التعريف اللغوي
16	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي
17	المبحث الثالث: الفرق بين عروض التجارة وعروض القنية
	الفصل الرابع: الخلاف في زكاة عروض التجارة
20	المبحث الأول: الأقوال في وجوب زكاة عروض التجارة
23	المبحث الثاني: أدلة القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة
23	المطلب الأول: أدلتهم من القرآن الكريم
27	المطلب الثاني: أدلتهم من السنة
36	المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع السكوتي
37	المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس
39	المبحث الثاني: أدلة القول الثاني
46	المبحث الثالث: الخلاصة والرأي المختار

	الفصل الخامس: شروط زكاة عروض التجارة
47	المبحث الأول: تفصيل الشروط في المذاهب المختلفة
49	المبحث الثاني: اعتبار اكتمال النصاب بالنسبة إلى الحول
49	المطلب الأول: الأقوال في اعتبار اكتمال النصاب بالنسبة إلى الحول
50	المطلب الثاني: أمثلة لمسائل مترتبة على الأقوال السابقة
	الفصل السادس: كيفية اخراج زكاة عروض التجارة
53	المبحث الأول: حكم المال المستفاد أثناء الحول
53	المطلب الأول: أقسام المال المستفاد وحكم كل قسم
57	المبحث الثاني: كيفية اخراج زكاة عروض التجارة
57	المطلب الأول: أثر الديون التي على التاجر في زكاة العروض
61	المطلب الثاني: أثر الديون التي للتاجر على الغير
66	المبحث الثالث: طريقة تقويم العروض
66	المطلب الأول: الأقوال في تقويم العروض
68	المطلب الثاني: الخلاف في اخراج القيمة أو العين

	الفصل السابع: زكاة السائمة المعدة للتجارة وزكاة نتاج الحيوان
70	المبحث الأول: الأقوال في زكاة السائمة المعدة للتجارة
72	المبحث الثاني: زكاة نتاج الحيوان
72	المطلب الأول: زكاة نتاج الحيوانات السائمة
73	المطلب الثاني: زكاة نتاج سائر الحيوانات الأخرى
	الفصل الثامن: بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة عروض التجارة
75	المبحث الأول: زكاة الأسهم
81	المبحث الثاني: زكاة المستغلات
85	المبحث الثالث: زكاة الثمار المعدة للتجارة
86	المبحث الرابع: زكاة الاسم والعلامة التجارية
	الفصل التاسع: الخاتمة
88	المبحث الأول: خاتمة البحث وتوصياته
90	المبحث الثاني: الملاحق الخاصة بالبحث
103	قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (ت: 292هـ)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1 (1988-2009).
2. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 1 ص 195، (ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير)، الناشر: (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة).
3. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، ط دار المعرفة (1413هـ).
4. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية.
5. ابن جارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري (ت: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة. ط 1 مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت (1408هـ-1988م).
6. ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الأملي (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط 1 مؤسسة الرسالة (1420هـ-2000م).

7. وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (ت: 327هـ). ط3 مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية (1419هـ).
8. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ط دار المعرفة (1418هـ-1988م).
9. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي محمد الكناي (ت: 852هـ). التلخيص الحبير، ط 1 مؤسسة قرطبة (1416هـ-1995م).
10. ابن حسين، محمد علي المكي المالكي، حاشيته على أنوار البروق ص 196، تحقيق خليل المنصور، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1418هـ-1998م).
11. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، ط (المكتب الإسلامي، بيروت).
12. الخضري، محمد بك، أصول الفقه، ط 6 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ - 1969م).
13. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، تاريخ ابن خلدون، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان (1430هـ - 2009م).

14. الدارقطني، علي بن عمر (ت:385هـ)، سنن الدارقطني. ط (دار المؤيد 1422هـ-2001م).
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275هـ). سنن أبي داود، ط (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت).
16. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي لبركات سيدي أحمد الدردير (ن:1230هـ)، ج 1 ص 472-473. ط دار احياء الكتب العربية. الشرح الصغير.
17. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399هـ -1979م).
18. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ) المحصول، مؤسسة الرسالة ط 3 (1418هـ-1997م).
19. الرازي، محمد بن عمر بن حسين (ت: 606هـ)، التفسير الكبير، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).
20. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم (1420هـ - 1999م).

21. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلتُهُ**، ط 4 (دار الفكر، دمشق، سورية).
22. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت: 251هـ)،
الأموال. ط 1 مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية (1406هـ-
 1986م).
23. السالوس، علي أحمد الاقتصاد الإسلامي، ج 2 ص 651. ط (دار الثقافة
 الدوحة، قطر؛ مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1418هـ-1989م).
24. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، **المبسوط**، ج 2 ص
 191. ط (دار المعرفة 1409هـ-1989م).
25. الشافعي، محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، ط (دار
 المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م).
26. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطليبي القرشي المكي (ت: 204هـ)،
مسند الشافعي. ط (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1400هـ).
27. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 53. ط 6 (دار
 النفائس، عمان، 1427هـ-2007م).
28. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (المتوفى 1300هـ)، **نشر
 الورود شرح مراقبي السعود**، تحقيق علي بن محمد العمران، ط (دار عالم الفوائد).

29. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص 236، دار ابن حزم ط 1 (1425هـ-2004م).
30. الشيباني، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال (ت: 241هـ)، مسند أحمد. مؤسسة الرسالة ط 1 (1421هـ-2001م).
31. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، ط دار الفكر (1414هـ-1994م).
32. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ). مصنف عبد الرزاق، ط 2 المكتب الإسلامي، بيروت (1403هـ).
33. ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 744هـ)، تحقيق سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني. ط 1 أضواء السلف، الرياض (1428هـ-2002م).
34. أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، كتاب الأموال تحقيق خليل محمد هراس، ص 1178، ط دار الفكر، بيروت (1975م).
35. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط 1 (دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ).

36. عليش، أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، منح

الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص 3، ط (دار الفكر، بيروت، لبنان،

1409هـ-1989م)

37. العيني، محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت: 855هـ)، البناية شرح

الهداية، ج 3 ص 287، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420 هـ-

2000 م).

38. الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية

لمستجدات الزكاة، ص 116-117. دار الميمان-بنك البلاد 1429هـ-

2008م).

39. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: 458هـ)، العدة في

أصول الفقه. ط 2 ص 224، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي

المباركي (1410هـ-1990م).

40. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي

الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه،

ج 2 ص 12، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 (1423هـ-

2002م).

41. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي

الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، **المغني شرح مختصر المغني**، دار إحياء التراث العربي، ط 1 (1405هـ - 1985م).

42. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **أنوار**

البروق في أنواع الفروق، تحقيق خليل المنصور، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1418هـ - 1998م).

43. القرضاوي، يوسف عبد الله، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها**

في ضوء القرآن والسنة، ج 1 ص 317. ط 2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ - 1973م).

44. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى:

671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، سورة البقرة، الآية 43، ج 1 ص 322، ط (دار الفكر).

45. قره داغي، علي محي الدين، **زكاة الحقوق المعنوية**، بحث منشور للدكتور علي

صفحته الرسمية على الانترنت 2009.

46. القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم:**

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه

- وسلم، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: 2588، ط (دار إحياء الكتب العربية).
47. القنوجي البخاري، محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية. مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع ط 5.
48. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27 (1415هـ / 1994م).
49. القلموني، محمد رشيد رضا الحسيني (ت: 1354). تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب (1990م).
50. القنوجي، محمد صديق خان الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط 5 (مكتبة الكوثر، الرياض، 1418هـ - 1997م).
51. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2 (دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).
52. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه. ط المكتبة العلمية.

53. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى:

450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،

المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1 (دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ -1999م).

54. المزني، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال

(ت: 742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف. ط 1 (مؤسسة الرسالة، بيروت

1400هـ-1980).

55. المسلم، صالح بن محمد، زكاة الأسهم بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم

والصناديق الاستثمارية الذي أقامته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة

لرابطة العالم الإسلامي، ص 3، 1429هـ.

56. ابن المفلح، محمد المقدسي (ت: 763هـ)، الفروع ج 2 ص 507. ط 4

(عالم الكتب، 1405هـ-1985م).

57. المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: 643هـ)،

الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري

ومسلم في صحيحيهما. ط 3 (ار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

1420هـ-2000م).

58. ابن الملحق، سراج الدين أبو حفص عمر (ت: 804)، البدر المنير في تخريج

الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير. تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون،

الرياض/ السعودية. دار الهجرة للنشر والتوزيع (1425هـ-2004م).

59. ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ)،

الاجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع ط 1 (1425هـ-

2004م).

60. ابن منظور، حمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ط 3 (دار صادر،

بيروت، لبنان، 1414هـ).

61. المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. ط 1 المكتب

الإسلامي (1416هـ-1996م).

62. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،

الكويت.

63. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (ت: 972هـ)،

شرح الكوكب المنير، ج 4 ص 424، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2

(مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م).

64. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (ت:303هـ)، سنن النسائي.

ط مكتب المطبوعات الإسلامية (1414هـ-1994م).

65. النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) في شرح صحيح مسلم ج16

ص 141، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2 (1392).

66. وهدان، عبد الله، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي. جامعة النجاح

الوطنية.